وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية
تخصص: سياسات عامة وتنمية

المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي

دراسة حالة الجزائر من 2000-2016

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص: سياسات عامة وتنمية

إعداد الطالبة:
مرضي زهرة

إشراف الأستاذ:
زبيري رمضان

أعضاء لجنة المناقشة

- الأستاذ: ولد الصديق ميلود.....رئيساً
- الأستاذ: بن زايد أحمد .....مشرفا ومقررا
- الأستاذ: مخلوف احمد.....عضواً مناقشاً

السنة الجامعية:
1438هـ/1439هـ
2017م/2018م.

شـــــكر وتقدير

حمدا وشكرا لله سبحانه وتعالى الذي أعانني على إنجاز هذه الدراسة، وشكري الخالص للأستاذ المشرف " **زبيري رمضان** " على ثقته بي وتشجيعه لي وعلى توجيهاته وإرشاداته ونصائحه القيمة التي على ضوئها تم إنجاز هذه الدراسة.

وللأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة.

وشكري إلى قسم العلوم السياسية كما لا يفوتني أن أشكر موظفي المكتبة المركزية وكل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد.

كما لا أنسى شكري الخالص إلى " **لخضر صحراوي** " الذي ساعدني في كتابة هذه المذكرة.

الإهـــــــــــــداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، إلى من أحمل اسمه بكل فخر ويرتعش قلبي لذكره وأعيش من أجل تحقيق أحلامه" أبي الكريم محمد ".

إلى حكمتي وعلمي وأدبي وحلمي إلى ينبوع الصبر والتفاؤل والأمل إلى كل من في الوجود بعد الله ورسوله أمي الغالية " خيرة".

إلى سندي وقوتي فراشة المنزل " وسيلة" والأخوين " نور الدين وعبد الغني".

إلى من كان منبع العزة والقوة وحلة الأخلاق " جدي وجدتي " أطال الله في عمرهما.

إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات إلى من جعلهم الله أخوتي في الله وعلموني ألا أضيعهم صديقاتي: " حنان، كريمة، تالية، أسماء، فايزة " وخاصة " إلى صديقتي في الدراسة خيرة بلال ".

إلى زملاء الدراسة بجميع أطوارها إلى عماتي أعمامي إلى كل من يحمل لقب مرضي وعماري إلى كل من كان حبهم دعما لثقتي بنفسي وعزاء لتعبي وتكريسا لبذلي جهدا " قادري بن علي" إليكم إخلاصا ووفاء أهدي عطائي كله إليكم جميعا يكون إهدائي.

ز هـر ة

مقدمة

مقدمــة:

يتسم الواقع الاجتماعي العربي مقارنة بالمجتمعات المتقدمة بأن الوضع المرأة فيه دون ما تقتضيه المواثيق والعهود والاتفاقيات الدولية على المساواة بين الجنسين ومناهضة جميع أشكال التمييز على أساس العرق أو اللون أو الدين أو الجنس، صادقت الدول العربية على النصوص الأساسية المكونة للشرعية الدولية لحقوق الإنسان، فإن العديد منها قد تحفظت على بنود أساسية تفقد المصادقة قيمتها وتخل بالتزامات الدول وتنم عن غياب الاقتناع بالمبادئ المنصوص عليها، وتبعا لذلك ضعف الإدارة السياسية للنهوض بأوضاع المرأة العربية.

بيد أن هذه الأحكام متفاوتة جدا أمن بلد عربي إلى آخر، ولا يمكن إطلاقها تعميما إلا من حيث غلبة العوائق مقارنة بالمكاسب.

ولما كانت المرأة تمثل نصف المجتمع ولها مسؤولية كبرى في تربية النشئ، فإنَّ بقاءها على هامش الدورة الاقتصادية والنشاط الاجتماعي والمسؤولية السياسية يمثل عائقا أمام التقدم الاجتماعي والتنمية الإنسانية الشاملة.

وتعتبر مشاركتها هي من بين أدنى في مناطق العالم ففي الوقت الذي تحاول الدول العربية أن تلبي في دساتيرها متطلبات التوجهات والقرارات الدولية، هناك على صعيد الممارسة تفاوت كبير بين جوهر هذه التوجهات والواقع التمكيني للمرأة العربية سياسيا، إذ أن ممارسة المرأة لها دور في الحياة والمجتمع ضرورة وطنية وقومية وإنسانية لابد لذلك من توافر الإرادة السياسية الداعمة الوصول المرأة على البرلمان وتقديم الدعم لكل خطاب سياسي إصلاحي يقدم المرأة كمحور الإصلاح السياسي.

وكامتداد للمرأة العربية يشهد التاريخ المرأة الجزائرية دورها السياسي و الاجتماعي و الثوري خلال نضالها عند الاستعمار الفرنسي ولمتعرف الاستسلام والاستياء من الوضع رغم الأمية التي كانت متفشية في صفوف النساء آنذاك أما بعد الاستقلال فقد تغير الوضع يكل نسبي حيث تراجع

دورها السياسي خاصة بعد نزول أسعار البترول خفَّض من مستوى المعيشة الشعب الجزائري ليدخل حالة فقر مزرية طالت الكثير من الأسر الجزائرية التي تمثل المرأة إحدى دعائمها ومازالت مشاركتها تتخبط في مشاكل لا حصر لها من غياب أطر واضحة ومعايير، قامت الجزائر بتوسيع حظوظ المشاركة السياسية للمرأة في الآونة الأخيرة في إقحامها في عملية صناعة القرار كأحد الفاعلين السياسيين وتمكينها من التواجد في المجالس المنتخبة، باتخاذ التدابير اللازمة لذلك وعدم الإكتفاء بالنصوص القانونية، فكانت مسألة تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة في الجزائر إحدى المحاور الهامة التي حملها التعديل الدستوري في 2008م لي تجسد ميدانيا في سنة2012م عبر تبين نظام النسب أي الكوتا بغية توسيع حظوظ المرأة في المشاركة السياسية.

ويندرج موضوع دراستنا ضمن السياق المعرفي الذي يسعى إلى تأصيل النظر في هذه القضية الدينامية والحساسة بالارتكاز على مقاربة شاملة تحمل حلقة الوصل بين مشاركة المرأة في العمل السياسي والقضايا الكبرى للأمة العربية والتحديات التي تواجهها في تحقيق المشاركة السياسية.

أهمية الموضوع:

يتبين مما سبق أن موضوع المشاركة السياسية للمرأة موضوع هام في سياق الانفتاح والتطور واشتراك جميع المواطنين بما فيهم النساء في الحياة السياسية اعتبار أن المشاركة السياسية هي حق يؤديه المواطنون بصفة إرادية وطوعية لا إكراه فيها ولا إجبار بل يجدها مستوى الوعي لدى المواطن نفسه بالإضافة إلى أنها تكشف حقيقة مشاركة المرأة العربية في المجال السياسي وتسلط الضوء على وضع المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية إتاحة الفرصة أماما المرأة لتقليد الوظائف العامة.

أ/ الأهمية العلمية:

تتمثل الغاية العلمية بوجود ندرة نسبية وخصوصا فيما يخص المواضيع المتعلقة بأزمة الدول العربية أو النامية في مسألة المشاركة السياسية للمرأة ولعل هذا البحث يثري الرصيد العلمي.

ب/ الأهمية العلمية:

إن الأهمية العلمية للدراسة تتجلى بها المشاركة السياسية للمرأة من آثار إيجابية على الدولة في حالة تواجدها ومالها من أثار سلبية في حالة غيابها على الدولة والمجتمع عموما.

أسباب اختيار الموضوع:

أ/ أسباب ذاتية: رغبة مني في البحث حول هذا الموضوع باعتباره يدخل ضمن اهتماماتنا الخاصة والمتعلقة بالمشاركة السياسية للمرأة، بالإضافة إلى تكوين رأينا الدراسي.

ب/ أسباب موضوعية:

-تطور المشاركة السياسية للمرأة العربية المتزايد على المستويين الكمي والنوعي في الدول العربية واستمرار مشاركتها بصور>>ة دورية سواء على المستوى الأحزاب أو المؤسسات التمثيلية.

-السعي للمساواة بين الرجل والمرأة في العمل السياسي لتأكيد حق المواطنة المتساوية ومحاولة الدول العربية التوجه نحو بناء حكم قائم على الرشادة.

أدبيات الدراسة:

الباحثة "**إيمان بيرس**" رئيسة مجلس إدارة جمعية النهوض وتنمية المرأة وخيرة إقليمية في قضايا النوع والتنمية من خلال دراستها:" **المشاركة السياسية في الوطن العربي** " وهي عبارة عن ورقة بحثية صادرة عن جمعية النهوض وتنمية المرأة العربية، حيث تضمنت هذه الأخيرة المشاركة السياسية للمرأة العربية وواقعها وأهم الحلول المقترحة وهدفها هو عرض ابعاد قضية المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي.

دراسة "**وحيدة بورغدة** "تحت عنوان المشاركة السياسية والتمكين السياسي للمرأة العربية حالة الجزائر، المجلة العربية للعلوم السياسية، تطرقت هذه الدراسة للإطار النظري للتمكين السياسي والدور الذي لعبته المرأة في ترقية المشاركة السياسية إضافة لتحليل مدى وطبيعة مشاركة المرأة في الجزائر.

-دراسة نعيمة سمية تحت عنوان دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم (نماذج: الجزائر، تونس، المغرب) رسالة الماجستير قسم العلوم السياسية جامعة ورقلة 2011م، تتحدث عن دور المرأة الذي تلعبه في تنمية المشاركة السياسية وتنوع مشاركتها في دول المغرب.

-أما ما يميز دراسي حول المشاركة السياسية للمرأة في العالم العربي الجزائر نموذجا هو اننا درسنا دراسة الواقع المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي بتسليط الضوء على نماذج معينة من شمال إفريقيا ودول الخليج والمشرق وركزنا على الجزائر كدراسة حالة.

الهدف من الدراسة:

-تهدف الدراسة إلى التعرف على طبيعة وواقع المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي، كما تهدف إلى الإسهام في نشر الوعي بأهمية المشاركة السياسية للمرأة كحق من حقوق الإنسان السياسية.

-التعرف على مدى احترام الحكومات الجزائرية المتعاقبة للمتطلبات المشاركة السياسية للمرأة.

-التعرف على مواقف المؤسسات الدولية والدساتير العربية والجزائرية وعن المشاركة المرأة في العمل السياسي.

إشكالية الدراسة:

يعد العمل السياسي للمرأة بصفة عامة ركيزة من ركائز المواطنة النسائية الفعلية وتتويجا لما تلعبه المرأة من دور في الحياة العامة والخاصة، وقد أصبحت المشاركة السياسية للمرأة تمثل مطلبا أساسيا من مطالب الحركات النسائية في العالم.

وبناءا على ذلك فإن الإشكالية الرئيسية للدراسة كالآتي:

ما مدى التمكين السياسي للمرأة في أنظمة الحكم العربية بوجه عام والنظام الجزائري الخاص؟

ويندرج تحت الإشكالية الرئيسية مجموعة من الأسئلة الفرعية وهي كالآتي:

-ما طبيعة المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي؟

-ما هي حقوق السياسية للمرأة العربية والتي تعكس واقع المشاركة السياسية؟

-ما هو واقع المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر؟

-ما هي أهم العوائق التي تقف في وجه المشاركة السياسية للمرأة؟

الفرضية الرئيسية:

المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي بوجه عام والمرأة الجزائرية بوجه خاص، تعكس طبيعة النظام السياسي والاجتماعي القائم بها، وعليه فإن ضعف الآليات القوى الديمقراطية في المجتمع يساهم في تهميش مشاركة المرأة السياسية.

ومن خلال هذه الفرضية تندرج فرضيات فرعية للدراسة إما بالإثبات أو نفي هذه الفرضيات:

-تتوقف المشاركة السياسية للمرأة العربية على مدى قدرتها على تصد ي محاولات التهميش وما يمنحه المجتمع من حريات اجتماعية للمرأة لممارسة هذا الدور.

-كلما قامت المنضمات النسائية بطرح قضايا نسائية على الحكومة ولفتت انتباه العامة إلى هذه القضية فإن ذلك سيزيد من المشاركة السياسية للمرأة.

إن المرأة الجزائرية لعبت دورا نضاليا أثناء الثورات وكان لديها مواقف ونشاطات سياسية كما أنها فرضت من خلال مشاركتها في الحياة العامة والخاصة في حرب التحرير.

-إن وجود بعض القيود الدينية والثقافية تعرقل فرص نجاح مشاركتها السياسية، إضافة إلى المعوقات القانونية والسياسية تمنعها من تحقيق هدفها.

حدود مجال الدراسة:

الإطار المكاني: بالنسبة للحدود المكانية للدراسة فهي البيئة الداخلية للوطن العربي حيث ألقينا الضوء على بعض الدول العربية مع التركيز على نموذج الجزائر حيث تناولت الدراسة المشاركة السياسية للمرأة في هذه الدول على المستوى الوطني والمحلي.

الإطار الزماني: الفترة الزمنية لدراسة هذا الموضوع بدأت من 2000 إلى 2016م وتمثلت في كيفية مساهمة المرأة في العمل السياسي.

منهج الدراسة:

المنهج التاريخي:

ساعد على دراسة ظاهرة حاضرة تمتد جذورها إلى الماضي و التطورات التي لحقتها و العوامل التي يمكن افتراضها خلف تلك التطورات و المقصد من استخدام هذا المنهج هو تتبع التطور التاريخي لأهم المفاهيم الواردة في هذه الدراسة بالإضافة إلى تتبع مسار واقع المشاركة السياسية للمرأة[1].

منهج دراسة حالة: يقوم على التعميق في دراسة المعلومات الخاصة بمرحلة معينة من تاريخ هذه الوحدة أو الدراسة جميع المراحل التي مرت بها ونعتمد على المنهج في دراستنا باعتبارنا أننا سنحاول دراسة واقع المشاركة السياسية للمرأة بدراسة حالة الجزائر[2].

[1]- محمد شلبي، المنهجية في تحليل السياسي (مفاهيم، المناهج، الاقتراحات الأدوات) (د،م،ط)، الجزائر 1997، ص 59.

[2]- المرجع نفسه، ص 174.

المنهج الوصفي:

يقوم هذا المنهج اتباع الخطوات المنظمة في معالجة الظواهر وقضايا خلال التحليل لبلوغ الأهداف المطلوبة، حيث يتم تتبع الظاهرة المدروسة بالإسناد إلى معلومات تتعلق بالظاهرة في زمن معين للنظر في أبعادها المختلفة وتطوراتها، وباعتبار أن موضوع الدراسة يتعلق بالمشاركة السياسية للمرأة العربية عامة و الجزائرية خاصة فإن استخدام هذا المنهج ضروري من أجل جمع البيانات وتصنيفها و معالجتها وتغييرها بهدف الوصول إلى النتائج وكذا الكشف عن واقع المشاركة السياسية للمرأة ومدى مساهماتها في العمل السياسي.[3]

تقييم الدراسة:

بالنسبة لهذه الدراسة فقد شملت على مقدمة وفصلين، وكل فصل إلى مباحث فقد إستهلينا دراستنا بلمحة تناول الفصل الأول المشاركة السياسية للمرأة في العالم العربي فقد تناولنا عن تمهيد للمشاركة السياسية للمرأة العربية، ثم تطرقنا إلى الإطار النظري للمشاركة السياسية للمرأة العربية كمبحث أول والأطر القانونية لترسيخ المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي كمبحث ثاني، ثم انتقلنا إلى المبحث الثالث عن نماذج للمشاركة السياسية للمرأة في الدول العربية.

وفيما يخص الفصل الثاني يتحدث حول المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية الذي قسمناه إلى ثلاث مباحث حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى واقع المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر وخصصنا في المبحث الثاني الحركة السياسية للمرأة الجزائرية منذ 2000م إلى 2016م، أما المبحث الثالث فتحدثنا عن معوقات وآليات تفعيل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية.

[3]- المرجع نفسه، ص 174.

الفصل الأول:

المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي

تمهيد:

تحتل المشاركة السياسية للمرأة العربية مرتبة متقدمة ضمن سلم اهتمامات الدوائر السياسية واتجاهات الرأي العام المختلفة بل صار هذا الموضوع مؤشرا على مدى تقدم الحياة الديمقراطية في المجتمعات لا سيما مع ظهور العولمة وازدياد رغم الحركات والاتجاهات الديمقراطية وكذلك حقوق الإنسان في العالم.

وعلى الرغم من المكاسب الكثيرة والرائعة، التي تحققت للمرأة العربية مؤخرا فإنه لا يزال هناك العديد من المعوقات والصعوبات التي تحول دون تفعيل مشاركة حقيقة للنساء في الوطن العربي بحيث لم يصبح الحديث عن تفعيل المشاركة السياسية للمرأة ترفا أو بحثا عن حقوق وإنما هو ضرورة ملحقة يجب أن يتعامل معها مختلف مؤسسات المجتمع المدني فلا تزال المشاركة السياسية للمرأة تحبو و امامها الكثير لتصل الى المشاركة الحقيقية و الفعالة في وضع القرار، وهذه المشاركة هي التي تكشف لباقي نساء الوطن للحصول على حقوقهن لأن هناك من يطالب بها ويبحث عنها.

المبحث الأول :الاطار النظري للمشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي

المطلب الأول: عرض ادبيات المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي يميل بعض المفكرين من خلال اطلاعهم على بعض الأدبيات الخاصة بالمشاركة السياسية انها انقسمت الى نوعين:

1-المشاركة السياسية الرسمية:وتتم من خلال أجهزة السلطة ومراكز صنع القرار السياسي و مؤسسات الحكم و الإدارة و المشاركون يقومون هنا بأداء ادوارهم للحفاظ على مصالحهم او تحقيق مطالب افراد المجتمع .

2-المشاركة السياسية الغير رسمية: وهي المشاركة في العملية السياسية من خلال التنظيمات الحزبية وجماعات الضغط والمصالح فضلا عن مباشرة حق التصويت والإسهام في الحملات الانتخابية وبممارسة حق إبداء الرأي عن طريق وسائل الاتصال او ادخال الاجتماعات والمؤتمرات العامة.

كما وجدنا أيضا ان العديد من هذه الدراسات يغلب عليها الوصف لواقع المشكلة إلا ان أيا منها لم يتعرض لها بالتحليل، والحقيقة ان معظم هذه الدراسات كانت مكتسبة لا تعتمد على الخبرة او الممارسة او حق المعاش للواقع الفعلي.

و الواقع ان هذه الدراسات أيضا تدور داخل اطر قانوني وكيف ان الدستور يتيح للمرأة الحقوق نفسها التي يتيحها للرجل في العمل و في الانتخاب و الترشح أيضا ، إلا انهم في النهاية اجمعوا أيضا ان المشكلة هي مشكلة التطبيق خاصة في ظل الموروثات الثقافية و المجمعية التي لا تعترف بمشاركة المرأة[1] .

[1]- إيمان بيبرس، المشاركة السياسية في الوطن العربي، جمعية نهوض للمرأة، ص 10.

المطلب الثاني: واقع المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي[1].

تعد المشاركة الفعالة للمرأة في الحياة السياسية والحياة العامة جزءا أساسيا من عملية التحول الديمقراطي في المجتمع، ورغم تنمية دور المرأة في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية، فإن دورها في هذا المجال السياسي لا يزال ضعيفا و يتمثل ذلك في ضعف وجودها في الساحة السياسية الرسمية ولاسيما مراكز صنع القرار (القيادات العليا – الحكومات) وفي المؤسسات التمثيلية (البرلمان – البلديات).

وبصفة عامة تنقسم الدول العربية الى قسمين:

القسم الأول: يشمل الدول التي تعترف للنساء بالحقوق السياسي وخاصة الحق في التصويت والحق في الترشح ومنها على سبيل المثال: تونس، المغرب، مصر، الجزائر، لبنان، الأردن، العراق، سوريا، واليمن.

القسم الثاني: يشمل الدول التي تعترف للنساء بالحقوق السياسية وتحرمهن من التمتع بها ويمكن ان نذكر على سبيل المثال: السعودية التي ما تزال تعمل بقاعدة التعيين و ترفض الاستعانة بقاعدة الانتخاب على كافة المستويات .

اما بالنسبة لتواجد المرأة في صنع القرار سواء على المستوى التنفيذي او التشريعي فيوضح الجدول التالي اختلاف النسب الموضحة في كل دولة باختلاف البيانات المتوفرة في هذه الدول.

[1]- المرجع السابق، ص 18.

جدول01: يوضح نسب تواجد المرأة في البرلمانات العربية[1]:

الدولة	تاريخ الانتخابات	عدد المقاعد	عدد مقاعد المرأة	النسبة المؤوية
سوريا	2002	250	30	%12
تونس	1999	182	21	%11، 5
المغرب	2002	325	03	%10 ،8
السودان	2000	360	35	%9 ،7
الجزائر	2002	389	24	%5،5
الأردن	2003	110	06	%5،5
مصر	2005	454	09	%1 ،9
لبنان	2000	128	03	%2 ،3
اليمن	2003	301	01	%0،3
البحرين	2002	40	00	%0،0
الكويت	2003	65	00	%0،0
السعودية	2001	120	00	%0،0
الإمارات	1997	40	00	%0،0

[1]- المرجع نفسه، ص 19.

موريتانيا	2001	81	03	7، 3%

المصدر: إيمان بيرس، المشاركة السياسية في الوطن العربي جمعية نهوض للمرأة ص19

أرى تدني نسبة المشاركة للمرأة في البرلمان على مستوى الدول العربية بصفة عامة على اختلاف تضخم السياسة، وإن كانت هذه النسب تبلغ أقصى ارتفاع لها في سوريا وهذا ما يدل أو يعكس ارتفاع نسبة المشاركة السياسية للمرأة السورية تماشيا مع الخطوات التي تتخذها حاليا في سبيل المشاركة أكبر للمرأة السورية في الحياة العامة[1].

الجدول02: يوضح تواجد المرأة في المجالس المحلية لبعض الدول العربية[2]:

الدولة	**عدد عضوات المجلس المحلي**
مصر1997	3، 1%
عمان	%2
اليمن2001	%35
فلسطين	6، 1%
سوريا2003	4، 3%
المغرب	6، 3%
الأردن2003	%35
لبنان	%129

[1]- المرجع السابق ص19

[2]- المرجع السابق، ص 20.

البحرين	--

المصدر: يمان بيبرس المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي جمعية نهوض للمرأة ص22

أما بالنسبة للمجالس المحلية ،فلم تشهد مشاركة نسائية أكبر ،حيث لم تتعدى03 حيث تقل رغبة النساء في الإقبال على المشاركة في المجالس المحلية بالمقارنة بالبرلمانات وربما ذلك كون سبب أن الأحزاب لا تقدم أي دعم للمشاركات في الانتخابات المجالس المحلية حيث يكون التركيز على الانتخابات البرلمانية فحسب.[1]

المطلب الثالث: معوقات المشاركة السياسية للمرأة

هناك حملة من المعوقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تعوق المرأة عن المشاركة السياسية الفاعلة في الوطن العربي وهي:

أولا: العوامل السياسية:

تعد العوامل السياسية من أهم العوامل التي يعوق المرأة عن المشاركة السياسية ومن هذه العوامل:

المناخ الانتخابي:

والذي يؤثر سلبيا على مشاركة النساء و الرجال على حدا سواء، حيث تسيطر أليات استخدام العنق والفساد وسلاح المال على المناخ السياسي ، ما أدى على إحجام النساء عن المشاركة ففي مصر تحجم النساء عن أداء أصواتهن لأهنن لا يرغبن أن يتعرضن للإهانة إذا لم يوافقن على بيع أصواتهن لمن لايستحق كما يحجبن عن ستر ترشيح انفسهن خوفا من شهرهن وتلويث سمعتهن سبب عدم القدرة على تلبية متطلبات الدعاية الانتخابية المالية ،وفي الجزائر لا تشارك السيدات خوفا من

[1]-المرجع السابق 20.

الجماعات الدينية المتعصبة ،وكذلك الحال في لبنان حيث تحجبن السيدات عن المشاركة خوفا من العنف المتبادل بين قبائل مختلفة .

-ضعف وهشاشة لدعم العربي للمرأة:

معظم الأحزاب في الوطن العربي،لا تقدر والمرأة وإمكانيتها في العمل العام وتبني المفهوم المغلوط للمشاركة الشكلية التي لاتتعد امرأة هنا والمرأة هناك.

وعلى سبيل المثال الجزائر نجد أن سيطرة الأحزاب الإسلامية وقد أثر سلبا على المشاركة السياسية للسيدات.

أما في لبنان فئة العضوات السيدات المتيدينات جدا ولا تبلغ أكثر من 20بينما لا تزيد نسبتهن في المكاتب السياسية لهذه الهيئات عن 05%[1]

-الافتقار على الإطار الشرعي للتميز الإيجابي لصالح المرأة:

بالعكس ففي بعض أو العديد من الدول العربية مثل فلسطين –قوانين وتشريعات جائزة تسمح بممارسة التمييز ضد المرأة، كما أن هناك ثلاث دول عربية فقط تعتمد نظام الكويت،المغرب و السودان و الأردن، وعندما تم إلغاء قانون تخصيص نسبة للسيدات في المجالس السياسية في مصر انخفضت نسبة تمثيل المرأة في المجلس الشعب،من2، 11 إلى 1، 4عام 1987حتى وصلت إلى 2عام2005

–هيمنة القبلية والطائفية و العشائرية على نظام الانتخابات:

فهو نظام يؤسس بدرجة أولى على الانتماء إلى القبلية أوالعشيرة، ويحكم حسب تقاليد قبلية خاصة، ففي هذا النظام يقدم المرشح أو يشارك في الانتخابات بوصفة ممثلا للقبلية بالأساس، وليس

[1]- المرجع السابق، ص23.

كفرد في المجتمع أي مواطن. وهذا اما يقع في اليمن حتى بعدي التوحيد إذا تطعن على المنافسات السياسية الانتماءات الضيقة إلى القبلية قبيل الشعور بالمواطنة، أما نظام الطوائف فهو نظام يقوم على تمثيل الطائفة بالدرجة الأولى، بدلا من أن يكون تمثيلا للمواطن والمواطنات.

وهذا ما هو سائد في لبنان مثلا: بفضل قانون الانتخابات على قياس زعماء الطوائف بالدرجة الأولى.

ثانيا: العوامل الاقتصادية:

حيث تؤثر التحولات اعلى الاقتصادية في المجتمع على المرأة بصورة أكبر من الرجال، فالمرأة في المجتمع العربي لا تتمتع بالاستقلاليةاقتصادية، لذا فإن والاشتغال بالمطالب الحياة اليومية يمثلان أهم العوائق الاقتصادية التي تحول دون مشاركة المرأة في العمل العام كما هو الحال في مصر وفلسطين واليمن[1].

ثالثا: العوامل الاجتماعية:

تتعدد العوامل الاجتماعية التي تعوق المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي وربما أهمها:

–الثقافة الشعبية:

حيث تعمل الثقافة السائدة في المجتمع على التفرقة بين الشأن العام والشأن الخاصوتحدد أن دور المرأة يقتصر على العمل الخاص المتعلق بأمور المنزل والأولاد بينما تعتبر الإدارة الدولية أي العمل العام جزء أصيل من اختصاص الرجال فعلى سبيل المثال تركز الكتب المدرسية في السودان على أن المرأة هي الكائن الأضعف، وتبرز أن مهامها تنحصر في العمل داخل منزلها فحسب. وإذا كانت نسبة النساء في جدول الانتخابات في العديد من الدول العربية مثل سلطنة عمان والبحرين وقطر أعلى نسبة من الرجال، إلا أنها ليست من منطلق الحرص على مشاركة النساء، وإنما من منطلق

[1]- المرجع السابق ص23-24.

استغلال أصوت نسائية والتي تمثل كتلة انتخابية في تدعيم مرشح ثم اختياره من قبل العائلة أو القبيلة ضد المرشح الأخير.

-ارتفاع نسبة الأمية:

والذي يعد أكبر المشكلات التي تواجد تفعيل المشاركة السياسية في الوطن العربي، خاصة مع ارتفاع نسبة الأمية بين النساء في الوطن العربي[1].

-غياب القوانين المنصفة للمرأة:

يعد عامل رئيسي في ضعف مشاركتها في الحياة السياسية فالمشرع في العديد من الدول العربية ينظر إلى قضية المشاركة نظرة غير مقنعة، فيركز على منحها حقوقها السياسية دون أن يمنحها حقوقها المدنية في حيث أن استقامة الأولى تعتمد على استقامة الثانية فالمرأة التي تعاني من غياب قانون الأحوال الشخصية ينصفها ويعيد لها كرامتها لا يهمها أن تشارك في المجال السياسي لأنها منشغلة بهمها الشخصي.

-غياب الوعي لدى المرأة نفسها:

وهذا ما يظهر في الكثير من الدول العربية وبخاصة دول الخليج حيث لا تعطي المرأة صوتها للمرشحات سيدات وذلك لعدم وعي السيدات بأهمية أن تمثلهن من تنوب عنهن.

[1]- المرجع السابق ص25-24.

المبحث الثاني: الأطر القانونية لترسيخ المشاركة السياسية للمرأة.

تعتبر الأطر القانونية مصدر أساسي لترسيخ المشاركة السياسية للمرأة منها التشريعات الداخلية والمواثيق الدولية.

المطلب الأول: التشريعات الداخلية[1]

أولا: الحقوق السياسية للمرأة بين النص الدستوري والالتزام الدولي

تتضمن التشريعات الداخلية لمختلف الدول المبادئ التي التزمت بها دوليا نتيجة انضمامها على الاتفاقيات الدولية على اعتبار أن أحكمها تصبح جزء من التشريع الداخلي للدولة، بل نمو عليه في بعض الأحيان وعلى راس هذه الالتزامات تلك القواعد المتعلقة بحقوق الانسان ومن بينها اتاحة الفرصة للمرأة للمشاركة في الحياة السياسية على قدم المساواة مع الرجال، وعلى هذه الأساس جسدت الجزائر التزاماتها الدولية في قانونها الوطني وعلى راسها الدستور.

ثانيا:الحقوق السياسية للمرأة في الدستور الجزائر كنموذج

كغير ها من الدساتير حصصت النصوص الدستورية الجزائرية المتعاقبة منذ الاستقلال مكانة هامة للحقوق والحريات حيث اعتبرت ان الحريات الأساسية وحقوق الانسان والمواطن مضمون[2] ثم عددتها بعد ذلك سواء كانت هذه الحقوق مدنية او سياسية او اقتصادية واجتماعية وثقافية وعلى راس كل هذه الحقوق يأتي ضمان مبدا المساواة بين جميع المواطن ان انضمامالجزائر لكثير من المواثيق الدولية المكرسة لحقوق المرأة سواء على المستوى العالمي او الإقليمي وعلى رأسها انضمام البرتوكول ميثاق حقوق الانسان والشعوب في الاتحاد الافريقي المتعلقة بحقوق المرأة الذي يدخل حيز التطبيق في

[1]- عمار عباس بن طيفور، نصر الدين توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة وتحقيق المساواة عن طريق التميز الإيجابي الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية 10جوان 2013 87.

[2]- جمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 32من دستور 1996.

شهر نوفمبر 2005 مصادقتها على الاتفاق المتضمن بإنشاء المنظمة العربية للمرأة في 23 أفريل 2003.

المطلب الثاني: المواثيق الدولية[1]

إن المواثيق الدولية تمثلهم فكرة المساواة بين الجنسين من تطورات التي عرفتها المرأة عبر التاريخ حيث كانت النظرة النمطية السائدة هي أن دونية المرأةl'infèrioritèالمرأة طبيعية كما أن تفوق، الرجل الطبيعي تفسيره الفوارق البيولوجية والتقنية التي تميز الرجل عن المرأة، وهذا ما يفسر إعطاء المرأة مدة القرون من الزمن مركز قانونيا خاصة يكرس دونيتها خضوعها للرجل كما أن هذه التقنية الطبيعية تنتج عنها تقنية اجتماعية واقتصادية للرجل.

أولا: ميثاق الأمم المتحدة

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة الذي تم اعتماده في سان فرانسيسكو سنة 1945 أول معاهدة دولية أشارت في عبارات محددة ويوضع إلى تساوي النساء والرجال الحقوق، حيث نص الميثاق أن المساواة هدف أساسي[2].

هدف هذه المنضمة التي بدأت أنشطتها في وقت مبكر من أجل القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة فقد أنشأت لجنة مركز المرأة عام 1946بإعتبارها لجنة فنية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وبدأت هذه اللجنة نشاطها المتعلق بالوقاية على أوضاع المرأة ونشر حقوقها

وبهذا يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أهم الإنجازات المنظمة الأمم المتحدة في ميدان ترسيخ حقوق الإنسان[3].

[1]- وحيافي جيلالي، مظاهر المساواة بين الزوجين في قانون الأسرة الجزائري على ضوء الاتفاقية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأسرة، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، ص 10.

[2]- انظر المواد 02-56-55 من الميثاق الأمم المتحدة.

[3]- دعى موسى، حقوق الانسان للمرأة بحث منشور على الانترنيت على الموقع:www.nnihjacroiti.org

ثانيا: المساواة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان شاملا لكافة حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يتمتع بها كل إنسان رجلا ونساءً، وهو لهذا المعنى قد أحدث تأثيرا قويا في مجال حقوقا لإنسان في جميع انحاء العالم، وأصبح من أشهر وثائق الأمم المتحدة في هذا الشأن، حيث كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الأثر الأكبر في التوجه نحو حماية المرأة ومساواتها مع الرجل.

ثالثا: المساواة بين المرأة والرجل في مجال العلاقات الأسرية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

إن المساواة بين الرجل والمرأة منصوص عليها في دباجة هذا الإعلان التي تؤكد على تساوي الرجال والنساء في الحقوق وقد تم تأكيدها في المادة الثانية التي نصت على مدى المساواة بين الجنسين في الزواج والطلاق وتكوين الأسرة هذا بالإضافة إلى مدى أكده نفس الإعلان من المادة نفسها على حق الأسرة في التمتع بحماية المجتمع والدولة

ملاحظة على مادة16[2]من هذا الإعلان انه رغم عدم تعريفها للأسرة إلا أنه حصر حق تكوينها على الرجل والمرأة أي مايعرف بالأسرة، الطبيعية بسبب التطور الذي عرفته المجموعة الدولية في السنوات الأخيرة والذي عرفته حركة حقوق الإنسان بدورها وهو ما أصبح يصطلح عليه بعولمة حقوق الإنسان علاوة إلى سيادة فكرة حماية الحياة الخاصة على حساب الأسرية والتغير الذي

[1]- اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2017 الف(د-3) في 10ديسمبر 1948 الموقع الالكتروني لهيئة الأمم المتحدة www.un.org

[2]- تنص المادة 16 من الإعلان لحقوق الانسان للرجل والمرأة متى أدرك من البوغ حق التزوج وتكوين أسرة دون أي قيد بسبب العرف، الجنسية، دينية وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج خلال قيام الزواج ولدى إنحلاله.

أصبحت تعطيه البلدان العربية لحرية الزواج والتي سبق أن تحدثت عنها حقوق الإنسان، كل ذلك أدى إلى بروز أنماط جديدة للأسرة[1].

والجديد بالذكر أن الفترة الأولى من المادة كانت محمل تحفظ من طرف بعض الدول الإسلامية على اعتبار أن هذه الفقرة تمنع لكل من الرجل والمرأة حق التزويج وتأسيس الأسرة بصرف النظر عن الديانة كل من الزوجين في حين أن الإسلام لا يسمح بزواج المرأة المسلمة بغير رجل مسلم، و قد بررت هذه الدول تحفظها بالحرية الإسلام على صيانة الأسرة من الحلال بسبب الاختلاف في الدين مؤكدة أن الإسلام لم ينطلق في تحريمه من منظور الحد من حرية الزواج بسبب الدين و إنما لحماية المرأة بصفتها الطرف الأضعف داخل الأسرة حتى لا تضطهد بسبب فقدانها[2].

رابعاً: العهدين الدوليين لحقوق الانسان 1966:

بعدما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي يعتبر بمثابة الخطوة الأولى نحو صياغة قانون دولي لحقوق الانسان اتجهت الأمم المتحدة إلى تحويل مبادئ الإعلان إلى مواد معاهدة بتحديد بتفصيل وبصورة ملزمة لقانون حقوق التي يجب على الدولة المصادقة عليه، أن تتقيد بما هو وارد بخصوص حقوق الانسان.

وافقت الجمعية العامة 16 ديسمبر 1966م، في العهد الدولي لحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية وعلى العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولية الاختياريين الملحقين بهما خصوصاً ذلك المتعلق بالعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية.

[1]- المرجع نفسه.
[2]- جمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المادة 10 من دستور 1963، صادقت عليه الجزائر.

المبحث الثالث: نماذج للمشاركة السياسية للمرأة في الدول العربية

المطلب الأول: المشاركة السياسية للمرأة في شمال افريقيا (تونس)

الفرع الأول: الإطار القانوني للمشاركة السياسية للمرأة التونسية[1]

أولا: القوانين الوطنية:

أ/ الدستور: وضعت تونس دستورها سنة 1959 والذي تم تعديله عدة مرات سنة 1981، 1976، 1957 آخرها سنة 2002م ويتناول الفصل السادس والسابع من الدستور التونسي لحقوق والحريات في تونس، وينص على مبدأ المواطنة والمساواة فكل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات، لما ورد في الفصل الخامس، أن الدولة التونسية تضمن الحريات الأساسية وحقوق الانسان.

ب/ المجلة الانتخابية: المرأة لم ترد بالوضوح الكافي في الدستور، كما في المجلة الانتخابية التي فصلت حق المرأةفي الانتخاب والترشح، اما حرية تكوين الجمعيات فهو مكفول دستوريا في الفصل الثامن والقانون رقم 154 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 المنقح في القانون 90 المؤرخ في 02 أوت 1988 والقانون 25 المؤرخ في 02 أفريل 1992.

ت/ مجلة الأحوال الشخصية: دعمت المرأة التونسية من بداية الاستقلال بحقوق هامة جاءت بها مجلة الأحوال الشخصية التي صدرت بمقتضى أمر مؤرخ في 13 أوت 1956 وبدأت سارية المفعول في جانفي1957م، وهي محلة لتنظيم حقوق النساء حيث أعطت للنساء حقوقا متساوية مع الرجال في الأحوال الشخصية وأدخلت إصلاحات هامة على المجلة منذ سنة 1993م بما يدعم وضع المرأة ومشاركتها في وضع القرار في مستوى العائلة.

[1]- نعيمة سمية، النساء التونسيات في مواقع القيادة الفرص والقيود، حرر في 2012/08/17، ص02.

الفرع الثاني المشاركة السياسية للمرأة التونسية في مواقع صنع القرار :[1]

1-المرأة التونسية في الحكومة:

لم تدخل النساء الى الحكومة إلا سنة 1983 حين عين رئيس الجمهورية الحبيب بورقيبة وزيرة مكلفة بوزارة المرأة والعائلة، لكن لم تدم هذه الوزارة أكثر من ثلاث سنوات وكانت مرتبطة بشخص الوزيرة. إذ تم حذف هذه الوزارة بعد ان عزلت الوزيرة المكلفة بها سنة 1986، الا انه سنة 1993تم من جديد إحداث وزارة العائلة والمرأة وكانت دائما تتولى هذا المنصب امرأة.

رغم الإصلاحات السياسية التي احدثتها تونس سنة1993و2001 إلا ان تواجد النساء في الحكومة بقي ضعيف ولا يعكس مستوى تواجد النساء في القطاعات الأخرى، حيث نجد سنة2001 كان هناك وزير كان فقط هو بين 29وزيرا أي بنسبة2.25% اما في سنة 2004وبعد التعديل الوزاري أصبح عددهن في الحكومة 07نساء من بين 47عضوا في الحكومة ليتراجع العدد في آخر حكومة قبل ثورة الياسمين في 14جانفي2011 حيث ضمت حكومة 2009وزيرة واحدة من أصل 30وزيرا و04كاتبات دولة من أصل 13كاتبا للدولة.

وبقيت ضعيفة حتى بعد الثورة حيث ضمت سيدة واحدة.

ومما سبق نلاحظ أن هناك:

تأخر في حضور المرأة التونسية في الحكومات الأولى رغم ان القوانين التونسية أعطت للمرأة حقوق لم تحصل عليها أي من النساء في الوطن العربي.

[1]- المرجع السابق، ص04.

2-**المرأة التونسية في البرلمان**:يتكون البرلمان التونسي (قبل حله بعد ثورة 14جانفي2011)من هيئتين هما [1]:

مجلس المستشارين: أنشأ هذا المجلس من خلال التعديل الدستوري لسنة 2002 وبدأ عمله إثر انتخابات أكتوبر 2004، ويضم 120 عضوا فيهم ممثلو الحكومة والأصناف المهنية والأعضاء المعينون من قبل رئيس الجمهورية وضم 17امرأة سنة2004 بما يمثل نسبة 15.2% اما في انتخابات 2009فقد ضم مجلس المستشارين 15امرأة من أصل 112 أي بنسبة 15.18%.

مجلس النواب:يتكون مجلس النواب من 214 عضوا منتخبا عن طريق الاقتراع العام المباشر، حظيت المرأة التونسية بحق التصويت وخوض الانتخابات منذ سنة1959، وفي ذات العام تم انتخاب اول امرأة بمجلس النواب.

لكن بقي دور المرأة التونسية في برلمان شبه معدومة رغم ارتفاع النسبة من 1% سنة 1986 ولكن هذه النسبة تراجعت الى4.3% سنة1989 وبقيت النتائج ضعيفة لذلك شكلت لجنة خاصة بالمرأة في عام 2007صلب مجلس النواب تتمثل مهمتها في السهر على تعزيز حقوق المرأة و تحقيق تمثيل أفضل للنساء البرلمانيات داخل الهيئات السياسية الوطنية و الدولية، مما جعل نتائج آخر الانتخابات قبل الثورة و التي أجريت سنة2009تشهد قفزة نوعية بوصول 59امرأة للبرلمان أي بنسبة 27.59%وشغلت امرأة منصب نائبة لرئيس مجلس النواب وترأست لمرأة أخرى لجنة التشريع العام سنة2009 أما في المجلس التأسيسي الذي انتخب يوم 23اكتوبر فقد ضم 24سيدة من بين 207 عضوا[2].

[1]- المرجع السابق، ص 4.
[2]- المرجع السابق، ص 04.

3-المرأة التونسية في المجالس المحلية[1] :

تمثل الامركزية في تونس اليوم أولوية واختيار استراتيجيا وتنقسم البلاد الى 24 ولاية على رأس كل ولاية مجلس جهوي شرع ووالي تنفيذ القرارات، و264 معتمدية على معتمدية مجلس محلي يشرع القوانين ومعتمد ينفذ القرارات و2074 عمادة على رأس كل منها مجلس قروي يشرع القوانين وعمدة ينفذ القرارات بالإضافة إلى مجلس بلدية على رأسها مجلس بلدية.

لم يكن للمرأة التونسية حضورا كبيرا في الحكم المحلي في السنوات الأولى للاستقلال رغم أن القوانين على جانب المرأةإذا وإثر حصول تونس على الاستقلال بوقت قصير وضع أسس الأولى لتحرير المرأة بفضل المصادقة على مجلة الأحوال الشخصية ذات نفس الحداثة والشرى.

4-المرأة التونسية في الأحزاب السياسية:

يعتبر الحضور الضعيف للنساء في السلطتين التشريعية والتنفيذية نتيجة الضعف انخراطهن في الأحزاب السياسية وحضرهن المحدود في الهيئات المسيرة للأحزاب السياسية، وتبقى مشاركة المرأة في الغالب هامشية إلى أنه من الضروري عدم تصميم هذه الملاحظة على كل الأحزاب التي تبقى مواقفها من مسألة الحضور النسائي فتجد مثلا أن حزب التجمع الدستوري –الحزب الحاكم سابقا-قد اتبع خطط التشجيع المرأة في الانخراط في صفوفه، رغم ضعف حضور النساء داخل التجمع الدستوري الديمقراطي في البداية فإن هذا الحضور قد تطور شيئا فشيئا خلال العشرية الأخيرة.

[1]- المرجع السابق، ص 05.

الفرع الثالث: آليات التمكين السياسي للمرأة التونسية[1]:

وضعة الدولة التونسية عدة آليات قانونية ومؤسساتية لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة فتمثل فيما يلي:

أولا: الآليات القانونية:

1-الدستور: يكرس الدستور التونسي المساواة بين الجنسين في الحياة السياسية وفي ولي المناصب العامة وذلك ما جاء في الفضل السادس.

وقد سمح تشييع الدستور 1997بمزيد تكريس مبادئ المساواة وعدم التمييز بين الجنسين في السياسة ذلك ما ورد في الفصل 8، الفصل 20و02.

2-التشريعات القانونية:

أ)مجلة الأحوال الشخصية: وصدرت بمقتضى أمر مؤرخ في 13أوت1956وبدات سارية المفعول في جانفي 1957،وهي مجلة التنظيم حقوق النساء داخل العائلة حيث أعطت للنساء حقوقا متساوية مع الرجال في الأحوال الشخصية، وأدخلت إصلاحات هامة على المجلة منذ سنة1993، بما يدعم وضع المرأة ومشاركتها في صنع القرارفي مستوى العائلة.

ب)قانون الانتخابات: ينص قانون الانتخابات على حق التونسيين ممن بلغوا سن 18سنة في الانتخابات، حيث تنص المادة 21مثلا "أن الترشح لعضوية مجلس النواب حق لكل ناخب ولد لأب تونسي لأم تونسية، وبلغ من العمر على الأقل23سنة كاملة يوم تقديم ترشحه".

ج)القانون المنظم للأحزاب:ينص القانون32-88بتاريخ 03ماي1988المنظم للأحزاب السياسية في فصله الثاني على وجود احترام كل حزب سياسي لجملة من القيم في أولها حقوق الإنسان كما حددها الدستور والاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها تونس وأيضا المبادئ التي انبنت عليها الأحوال الشخصية.

ت)قانون الجنائي:

[1]- المرجع السابق، ص 07.

قانون العقوبات التونسي الى جانب المرأة، وما أكده التعديل قانون العقوبات سنة 1993والذي جرم العنف العائلي والغي لغة التميز بين الجنسين حيث: عدل القانون الذي كان ينص على تخفيف العقوبة ضد الرجل يقترف اعمال عنف ضد زوجته، وقد سمحت المادة 7و2من قانون العقوبات بتحقيق العقوبة الى عقوبة الجنحة البسيطة ضد أي رجل يتم ادانته في احدى الجنح ويتعامل القانون المعدل في الوقت الحالي مع هذه الجريمة اعتبارها جريمة تخضع للعقوبة على جرائم القتل وهي عقوبة السجن مدى الحياة.

ج)قانون العمل:

تضمن مجلة الشغل حق المرأة في العمل على غرار كل النصوص التي تنظم الصيغة العمومية وثقافية الجماعية الاطارية التي تسرى احكامها على الرجال و النسائي على سواء، غير ان مجلة الشغل خطت خطوات جديدة بفضل تعديل التي تم بمقتضى قانون رقم 66مؤرخ في05جويلية1993،حيث كرس صراحة المبدأ عدم تميز ديباجته39وجاء في الفصل 5مكرر منه بما يلي:" لا يمكن التميز بين الرجل والمرأة بتطبيق احكام في هذه المجلة والنصوص التطبيقية لها"

ح)قانون الجناية:

الى غاية تعديلات 1993لميكن للزوجة التونسية حق في تقبل جنسيتها على أولادها بعد الزواج، ما لم يكونوا مولدين في تونس ويطالبون، بالجنسية سنة قبل بلوغهم غير ان تعديل الذي دخل على مجلة الجنسية، بمقتضى القانون 93-62المؤرخ في 23جويلية 1993يحنو لها الحق بمقتضى تصريح مشترك يلزم اللأم والأولاد وابائهم[1].

قانون الالتزامات والعقود: يحرم قانون الالتزامات والعقود بكل تميز للجنسين في مجال الملكية والثراء والتصرف او التفريط في الأملاك.

[1]- -المرجع السابق ص07.

ثانيا: الاليات المؤسساتية[1]:

1-وزارة شؤون المرأة والاسرة والطفولة والمسنين:

وهي مؤسسة حكومية اعتمدت سنة 1993تهدف الى وضع تخطيط ومشاريع لفائدة المرأة والأسرة والطفولة والمسنين ومن أهدافها نذكر:

- ✓ تنفيذ سياسة الدولة فيما يتعلق بالنهوض والاسرة والطفولة والمسنين.
- ✓ إعطاء العناية الازمة لفئة ذات احتياجات خصوصية.
- ✓ تتقدم مادة إعلامية تتعلق بالمرأة والأسرة والطفولة والمسنين.
- ✓ القيام ببحوث ودراسات في مجلات العلاقة، التنسيق مع القطاعات والمنظمات والهياكل العاملة في مجلات ذات العلاقة.

2-المجلس الوطني للمرأة والأسرة والمسنون:

أنشئ سنة1992وهو الهيئة المساعدة لهيئة شؤون المرأة والأسرة والمسنين، المجلس يعتبر وسيلة تنسيق بين الأطراف الحكومية والغير الحكومية للتفكير حول سياسة تعزيز وضع المرأة والأسرة، ويشكل قضاء شراكة تنشيط مع المجتمع المدني والذي يعتبر دوره أساسي لتقوية ودعم أسس نشاط السلطات العمومية.

3-مركز البحوث والدراسات والتوثيق والاعلام حول المرأة:

أنشئ مركز البحوث والدراسات للتوثيق والاعلام حول المرأة في1990وتشرف عليه وزارات شؤون المرأة والأسرة والطفولة من اهداف المركز:

- ✓ صد وتقييم اوضاع المرأة التونسية وتطوير العلاقات الاجتماعية بين الجنسين.
- ✓ القيام بالبحوث والدراسات حول المرأة ومدى مساهمتها في التنمية.
- ✓ جمع المعطيات والبيانات المتعلقة بوضع المرأة.
- ✓ اعداد التقارير حول وضع المرأة في المجتمع التونسي بطلب من السلطة المختصة.

[1]- -المرجع السابق، ص07.

4-الاتحاد الوطني للمرأة التونسية: من اهداف الاتحاد:

-النهوض بالمرأة في كافة المجلات العلمية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

-القضاء على كل اشكال التمييز ضد المرأة وضع استراتيجية تنموية لإدماج المرأة كعنصر فاعل في الحياة الاقتصادية.

-تشجيع المرأة لبحث مشاريع ومساعدتها للحصول على القروض.

-تشجيع المرأة على تواجد في قضاءات صنع القرار، ضمانا لتنمية حقيقية.

-مواصلة دعم تعليم المرأة بالقضاء على الأمية.

-تشجيع المرأة على دخول مجتمع المعلومات والتكنولوجيا الحديثة.

5-رابط النساء صاحبات المهن القانونية: من اهداف المؤسسة:

-رأست القوانين المتصلة بحقوق المرأة.

إجراء بحوث ودراسات قصد تحديد العراقيل التي تحول دون تحقيق المساواة التامة بين الجنسين.

-التعريف بالقوانين المتصلة بحقوق المرأةوتغيرها قصد جعلها في متناول المرأة.

6-مرصد وضع المرأة:بحثت سنة1997دخول مركز البحوث والدراسات والتوثيق والاعلام حول المرأة بمساهمة من صندوق الأمم المتحدة للتنمية ويهتم المصدر بجم المعلومات المتعلقة بالمرأة وتحليلها حيث يصدر تقارير حسب مقاربة النوع الاجتماعي يتعلق بالمرأة ومشاركتها في مختلف أوجه الحياة[1].

[1]- المرجع السابق، ص08.

المطلب الثاني: المشاركة السياسية للمرأة في المشرق الأوسط "الأردن"

الفرع الأول:الإطار القانوني للمشاركة السياسية للمرأة في للأردن[1]:

إن المبدأ العام الأساسي في القانون الدولي والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ومنها الحقوق المدنية والسياسية هو مبدأ المساواة بين البشر وعدم التميز وحق كل إنسان في التمتع بكل الحقوق المنصوص عليها ومسؤولية دولة في كافة هذه الحقوق لجميع أفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها دون أي تميز لأي سبب كان، وإن الناس جميعا سواء امام القانون ويتمتعون بجميع الحقوق المدنية والسياسية بالتساوي ما بين الرجل والنساء على حد سواء.

وهذه المبادئ تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصبح بشكل مرجعية أساسية حيث خطي بقبول عالمي جعل احكامه ذات إلزامية أدبية من جهة وأعطاها قيمة القانون جهة أخرى، ووردت نصوص صريحة حوا هذه المبادئ والحقوق في معظم المعاهدات الدولية ومنها، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، الاتفاقية الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة إضافة الى مصادقة الحكومة على العديد من الخطط والاعلانات الصادرة عن المؤتمرات الدولية والتي منها على سبيل المثال لا لحصر الإعلان وخطة عمل مؤتمر فينا لحقوق الانسان1993واعلان خطة عمل بكين الصادرة عن المؤتمر الدولي الرابع حول المرأة بكين 1995وغيرها لقد سعى المجتمع الدولي ومن خلال هذه المعاهدات الاتفاقيات والاعلانات والخطط الى معالجة حلل واضح مع المرأة من المشاكلة في إدارة شؤون العامة في مختلف بلدان العالم وحرمها من حق أساسي من حقوقها الإنسانية.

فالقاعدة الأساسية أن الاحكام المتساوية تصلح لإقامة العدل بين المتساوين أصلا بحكم عوامل واقعية وتاريخية ذات تأثير ليمكن اعتقاله. مما اقتضى معالجات خاصة واباح التوجه الى اتخاذ تدابير استثنائية تهدف الى معالجة هذا الخلل ووضح كل من المرأة الرجل في حالة مساواة واقعية لا مفترضة فقط، لقد أدى هذا الحرمان الى تغييب المرأة وإقصاءها وبالتالي ابتعادها عن المشاركة في الحياة السياسة وبالتالي عدم مشاركتها في اتخاذ القرارات ومن خلال هذا الاقتصاد والتغييب حرمت البناء من حق أساسي من حقوقهن كانت له أثار سلبية كبيرة، لقد

[1]- اسمى خضر، مشاركة المرأة في الحياة السياسية في الأردن، تونس المشاركة السياسية للمرأة العربية المعهد العربي لحقوق اللإنسان،2004ص24.

كانت رؤية البناء غائبة وصوتهن غير مسموع وبالتالي احتياجا تهن غير مبالات وحقوقهن غير مصانة ومواطنتهن غير تامة لكم ان ومعظم دساتير الدول تتصف على المساواة بين المواطنين، فجاء القانون الدولي المعالجة هذا الخلل بأن أرجع الأمور إلى وضعها الطبيعي من خلال المواثق والمعاهدات الدولية ذات العلاقة والتي تم ذكرها أنفا، الخاصة و أن العديد من تلك المواثيق واجبة الاحترام لجزء من القانون الدولي وملزمة للدول التي صدقت عليها ، بالتالي أصبحت جزءاً لا يتجزأ من التشريع الوطني للدول الأطراف فيها حول العالم بم في ذلك الأردن الذي صادق وانضم على معظم هذه الاتفاقيات.[1]

وعند مراجعة النصوص الواردة في تلك المواثيق الدولية نجد أنها نصت صراحة على ان والتمتع بالحقوق المدنية والسياسيةيجب ان يتم بدون تمييز من أي نوع كان، وعلى سبيل المثال نجد ان المادة (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد نصت على انه" تتعهد الدول لأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هدا العهد"، ونصت المادة (26) منه ايضا: على الناس جميعا سواء امام القانون ويتمتعون دون اي تمييز بحق متساوي التمتع بمحامية، وفي هذا الصدد يجب ان يحظر القانون اي تميز، وان يكفل لجميع الاشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي أو الأصل القومي والاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب".

ولقد عرفت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة، مصطلح التمييز ضد، المرأة في مادتها الأولى بأنه " لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح التمييز ضد المرأة " أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس، لجنس ويكون من اثاره او اغراضه توهين أو احباط الاعتراف للمرأة بحقوق الانسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في ميدان آخر، أو توهين أو احباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها بصرف النظر عن حالتها الزوجة وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل".

كما نظمت الاتفاقية ذاتها نصوصها واضحة تدعو الدول على اتخاذ تدابير للتعجيل بالمساواة الفعلية بين المرأة والرجل من هذه المواد على سبيل المثال لا الحصر(المواد3 و4). [2]

[1]-المرجع السابق، ص25

[2]-المرجع نفسه، ص 25-26.

من الناحية الفعلية والتطبيق العملي لما يجري في الأردن فانه يمكن القول: انه على الرغم من النصوص الدستورية التي تؤكد على عدم التمييز والمساواة بين الرجل والمرأة اما قانون وعلى الرغم من النص صراحة على حق الأردنيين في الاجتماع وتأليف الجمعيات والأحزاب السياسية على ان تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور، وحق الأردنيين في مخاطبة السلطات العامة، وحق الأردنيين في تولي مناصب العامة والتعيين للوظائف العامة والعليا على أساس الكفاءة والمؤهل، كما نص على حق العمل لجميع المواطنين، وحق الترشيح والانتخاب، وعلى الرغم من تصديق الاردن والتزامه بالعديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي دعت الى ضرورة سن التشريعات او تعديلها بما ينجم مع تلك المواثيق من الناحية النظرية.

إلا ان الكثير من القوانين الأردنية التي صدرت بموجب احكام الدستور انطوت على نصوص تمييزية وبتالي أدت وبطريق غير مباشر على تعميق الفجوة بين المرأة والرجل لصالح الرجل (على سبيل المثال: لا الحصر قانون جوازات السفر، قوانين التقاعد والضمان الاجتماعي، قانون العقوبات ، قوانين الأحوال الشخصية وغيرها من القوانين)[1].

وقد شهد الأردن مساعي حقيقة لتعديل العديد من الاحكام والنصوص وجرت دراسات مستفيضة لها من قبل الهيئات والجمعيات والمنضمات المعنية، وتم بالفعل ادخال بعض التعديلات خلال سنتين الأخيرتين.

الفرع الثاني: العوامل المعيقة للمشاركة السياسية للمرأة في الاردن[2]

أ)المعيقات الاجتماعية:

يؤثر المجتمع الأردني بقيمة ومبادئه وانماط علاقته في تحديد موقع المرأة اجتماعيا، فالثقافة السائدة أبوية ذكرية، عشائرية جهوية، وعائلية فتقع المرأة في دائرة سلطة شبه مطلقة تتجسد في الاب والاخ أو الزوج فرس العائلة وشيخ العشيرة يحدد نطاق عمل المرأة ومساحتها الخاصة وهذا العامل تفاوت من إعاقة وبشكل نسبي عن

[1]-المرجع السابق، ص 27.
[2]- المرجع السابق، ص 37-38.

منطقة الى أخرى، مما يؤدي الى دخول المرأة المعترك السياسي استياء وبحذر شديد، خاصة وأن هذا المجال يحتاج على التمييز نوعي في التعليم والتدريب والمهارات التي لا تتوفر لشريحة واسعة من النساء كما ان العرف قد رسخ أن منافسة الرجال للرجال هو تحدي ومنافسةالمرأة للرجل إهانة له وتطاول عليه مع ضرورة الاعتراف بوجود رجال تدعم وتفخر بالمرأة وبسيرتها وتقدمها ولكن ضمن الحدود التي يرسمها المجتمع فتخضع له.

ب) العوامل الاقتصادية:

تتطلب المشاركة المرأة على الصعيد السياسي بشكل عام والانتخابات وما يترتب عليها من الالتزامات مالية عالية بشكل خاص، حيث تفجرالمرأة في مجاراتها وتحفيزها نظراً لعدم تمتعها بالاستقلالية المالية في معظم الحالات كما وان المساهمة في المجلات الأخرى من العمل السياسي يتطلب التزاما من حيث الوقت، ويشكل ذلك صعوبة امام المرأة المتزوجة والعاملة والعوامل الاقتصادية تفسر غياب المرأة عن التنظيمات، خاصة التي تتطلب التزاما ماليا مقابل الالتزام بالعمل والوقت.

ج)العوامل الثقافية والإعلامية:

يمكن استخلاص النظرة الراسخة في الاذهان نحو المرأةمن خلال نتائج البحوث المتعلقة بصوة المرأة وادوارها والتي تركز عليها مختلف وسائل الاعلام العربية ونوعية الموضوعات المقدمة للمرأة العربية والقيم التي تكرسها هذه الوسائل بالنسبة لها باعتبارها الأداة الرئيسية والهامة من أدوات تنشئة والتشكيل المؤثر عليها.

د) العوامل السياسية:

ينظر البعض الى ان قضية المرأة ومشاركتها السياسية على قضية سياسية بحتا، وينظر البعض الآخر الى ان المشاركة السياسية تنحصر في الانتخاب والترشح فقط ويتطلب عملا في مواسم محددة بعيدة كل البعد عن جهد السياسي المنتظم الدائم والمشاركة المستمرة التي تعتبر الرؤية الاستراتيجية تتمثل في الانخراط الفعال في الأحزاب السياسية والمنظمات المجتمع المدني والرقابة مشيئة على الأداء المختلف السلطات وضغط منظم مستمر على صانعي القرار تمسك مبدئي لمبادئ الدستور وبحقوق المواطنين عل وحرياتهم في كل وقت وتحت أي ظرف بدون تميز لان التقاضي عن المظاهر تجاوز على هذه المبادئ هو أيضا من عتبات أساسية اضافتا الى ذلك يمكن تذكير

بحرمان المرأة في المعرفة الخاصة معرفتها لحقوقها القانونية ومن حقها في ارتياد المنتديات والمجتمعات العامة لأنها مشغولة بتحمل كامل المسؤولية الاسرية اتجاه اطفالها وبيتها[1].

المطلب الثالث: المشاركة السياسة للمرأة الكويتية

الفرع الأول: الإطار القانوني للمشاركة السياسية للمرأة في الكويت:

أ) الدستوروالمرأة:[2]

لم تشاركالمرأة كنائبة أو مرشحة في مجالس الامة " البرلمانات" التي عرفتها الكويت منذ الاستقلال وحتى الان ولم يكن ذلك سبب علة في دستور، فهو قد نص مادة التاسعة والعشرين على أن الناس سواسية في الكرامة الإنسانية وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، ولا تمييز بينهم في ذلك سبب الجنسين أو الأصل أو اللغة أو الدين "كما نص الدستور في مواضع مختلفة على الحرية الشخصية، وحدية الاعتقاد والرأي والبحث العلمي، وحق تكوين الجمعيات والنقابات، وعقد الاجتماعات العامة، والمجتمعات ومخاطبة السلطات على غير ذلك من المبادئ والقيم والمثل التي تجعله جديدا بالاحترام وبالتمسك به كمرجعية وتجعله واحدا من الدساتير المتقدمة التي تحفظ وتصون حقوق الانسان وكرامته.

وتمارس المرأة الكويتية حقوقها في المنافسة وإبداء الرأي في القضايا السياسية والعامة، وتشارك في انتخابات الاتحادات الطلابية والمهنية والعمالية، والجمعيات والروابط وتترشح لمجالس ادارتها، وهي عضو في مجلس إدارة جمعيتين تعاونيتين، تخدمان عشرات الألوف من البشر تتشاجران بملاين الدولارات وتنظم المرأة الكويتية وتشارك في حلقات النقاش والمؤتمرات داخل الكويت وخارجها، وتدلى بوجهات نظرها إزاء القضايا المحلية والإقليمية و الدولية، وترجع إليها هيئات شعبية ورسمية الاخذ رأيها في قضايا مهنية أكدت المرأة تفوقها في ميدانها.

أ) مجلس الامة والمرأة:

نصت المادة 82من دستور دولة الكويت على ضرورة توافر "شروط الناخبة " من بدلي براية في انتخابات مجلس الامة أو يترشح لعضويته، ومادة شرط الناخب هذه وردت في القانون رقم35لسنة 1962، الصادر في اليوم التالي لصدور الدستور، بالتحديد في مادة الأولى، ونصت هذه المادة على انه لكل كوبي من الذكور بالغ من

[1]- المرجع السابق، ص 39.
[2]- فريال الفريح، المرأة الكويتية وحقوقها، معهد الكويت للأبحاث العلمية، ص 378.

العمر احدى وعشرون سنة كاملة حق الانتخاب ....." كما نصت المادة 20من القانون فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الامة ان يكون اسمه مدرجا في احد جداول الانتخاب، وهو يحرم المرأة من هذا الحق لأنه مقتصر على الذكور بحكم المادة الأولى.

وهكذا ولد التناقض الذي لم تستسلم له المرأة بين الدستور يساوي بين المواطنين وبين قانون الانتخابات يفرق بينهم بسبب الجنس. وقد قامت النساء من خلال جهود العديد من جمعيات النفع العام، وهو الاسم الذي يطلق على منظمات المجتمع المدني في الكويت، ومن بينها الجمعية الثقافية الاجتماعية النسائية، بمحاولات لتسجل اسمائهن في جداول الناخبين، الا ان تلك الجهود باءت بالفشل الصراحة النص القانوني. ولتغيير هذا النص لابد من ان تتم المبادرة من قبل مجلس الامة او من قبل الحكومة او من خلال حكم المحكمة الدستورية، حالة مبادرة مجلس الامة او الحكومة فانه يلزم وتوفير اغلبية برلمانية للموافقة على التغيير او التعديل المطلوب، وهو ما لم يتحقق في المحاولات السبع التي جرت حتى الان.

الفرع الثاني: المحاولات البرلمانية الإقرار حقوق المرأة:[1]

بناء على التحركات شعبية، قادتها او شاركت فيها المرأة الكويتية، ومبادرتها من بعض النواب المؤمنين بحقوق المرأة، جرت المحاولات عديدة لتغير المادة الأولى من قانون الانتخابات وتركزت الجهود في معظم الحالات على اعطاء المرأة حق الانتخاب والترشيح لمجلس الامة في حين تركز القليل منها على حق الانتخاب فقط كمرحلة يتبعها في مرحلة أخرى حق الترشح، وقد جرت المحاولات السبع على النحو التالي:

الأولى: في عام 1972عندما طلب نائب في ديسمبر بتمكين المرأة من حقها في الانتخابات والترشيح من خلال تعديل قانوني للانتخابات.

الثانية:فيمايو منالعام 1981، الا ان المشروع المقترح بتعديل قانون الانتخابات رفضته لجنة الشؤون الداخلية والدفاع في المجلس، وعندما أصر البعض على ضرورة مناقشة مشروع القانون لم ينل تأييد سوى سبعة من النواب فقط.

[1]- المرجع السابق ص 380 ،381.

الثالثة: جدت وقائعها في العام1986 عندما تقدم أحد أعضاء مجلس الامة باقتراح مماثل للاقتراحات السابقة، ولكن الاقتراح لم يرى النور.

الرابعة: عندما تقدم عضو في مجلس الامة في العام 1992باقترراح يعطي المرأة حقوقها السياسية ويخفض سن الناخب على ثمانية عشر عاما التوسيع دائرة الناخبين وفشل اقتراحه لعدم حصوله على التأييد المطلوب.

الخامسة: وجرت أمام مجلس 1996،حيث تقدم أربعة نواب باقتراح إعطاء المرأة حقوقها السياسية، ولميكن مصير أفضل من سابقتيه.

السادسة: وشهدها مجلس1996نفسه عندما ان عضوان بالاقتراحات نفسها، الا ان اقتراحهما المقدم في يناير 1997انتهى نتيجة نفسها التي انتهت اليها كل الاقتراحات السابقة.

السابعة: كانت أهم المحاولات على الاطلاق، بادرت الحكومة استجابة لرغبة اسرية بمنح المرأة الكويتية كامل حقوقها السياسية في الانتخاب والترشيح المجلس الامة والمجلس البلدي تقدير دورها الحيوي في بناء وتنمية المجتمع.

خلاصة الفصل:

إن المشاركة المرأة في الحياة السياسية والمجتمعية متوقف على المرأة ذاتها ومدى قدرتها على تصدي لمحاولات التهميش ودورها في المستقبل من قبل بعض القوى الجديدة التي ظهرت بعد ثورة 25يناير وفي الأخير يمكن ان نتخلص من هذا الفصل النقاط التالية كنتائج للمشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي:

- ✓ واقع المشاركة السياسية للمرأة في العالم العربي.
- ✓ لأطر القانونية التي يتحها الدستور للمشاركة السياسية للمرأة.
- ✓ أهم المعوقات التي تعيق المرأة عن المشاركة السياسية الفاعلة في العالم العربي.
- ✓ المشاركة السياسية للمرأة في العالم العربي تبقى ضعيفة نوعاً ما وذلك راجع على غياب القوانين المنصفة في حقها.

الفصل الثاني:

المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية من 2000إلى 2016

تمهيد:

تعتبر المشاركة المرأة في العمل السياسي من أهم القضايا التي تحظى بأهمية كبيرة خلال العقود الأخيرة فمشاركتها في الحياة السياسية العامة لا يشكل نشاطا مميزا في ذاته لأنه ثمة التركيز وبقوة على تحقيق الأهداف التنموية الشاملة ليتم أحيانا على حساب التأكيد على قيمة مواطنة الانثى في المجتمع على أنها القيمة التي تعمل خصوصيات مميزة ينفرد بها عالم النساء وقضاياه في كل المجتمعات.

كما ان للجزائر أسماء لمعت ولازالت تلمع في الميدان السياسي لها حماس تعاوني إصلاحي واسع النطاق ولا يحمل اية دواعي للقلق والتعقيد لكن هذه المشاركة تظل تعاني ضعف من خلال العوامل السياسية وقانونية واقتصادية

الفصل الثاني: المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر

المبحث الأول: واقع المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر

المطلب الأول: تاريخ المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر

أولا: نضال المرأة الجزائرية قبل اندلاع الثورة: كثير الحقائق التاريخية وتشهد بأن المرأة الجزائرية لعبت دورا نضاليا اثناء الثورات والانتفاضات ضد المستعمر منذ سنة 1830م، وقد برزت في هذه الفترات من التاريخ بطولات سنة كانت البطلة الجزائرية "لالة فاطمة نسومر" مثالا خالداً لهذه البطولات، تقود المرأة الجزائرية لتحرير الوطن، حيث عزم الفرنسيون سنة 1851م على احتلال منطقة جرجرة، فشنوا حملة كبيرة حاصرت المنطقة من عدة جهات واستمرت المقاومة العنيفة بين المواطنين والمعتدين وظهرت البطلة "لالة فاطمة نسومر" تتزعم قبيلة "ايليتي" وقادت المجاهدين في ثورة عارمة عام1857م وتوالت انتصاراتها على القوات الفرنسية التي حاولت عبثا اخمادها مما اضطر الحاكم العام "راندون" الى ان يخرج الى مواجهتها بنفسه على راس قوته، تمكن بعد عدة معارك دامية ان يهزم الثوار وان ياسر قائده "لالة فاطمة نسومر" في اربعاء بني ايراثن في ماي 1857م وفي جويلية من نفس السنة قبضوا على المجاهدة[1]، واستشهدت في السر ومن الناحية المقابلة نجد المرأة في الشرق الجزائري ولاسيما في قسنطينة لم تختلف عن زميلتها، حيث وقفت مع زعيمها "أحمد باي" موقف لا تنسى.

هناك صورا لمشاركة المرأة في سياق السياسي بالمفهوم الحديث والذي تبلور ملامحه في اعمال المقاومة المختلفة سواء كانت عسكرية من خلال المشاركة في الحرب او سلمية من خلال ملامح الرفض المتمثلة في تغيير لون اللباس وهو بمثابة الاضراب والمظاهرات حاليا.

[1]- انيسة بركات، نضال المرأة الجزائرية خلال الثورة التحريرية الجزائر المؤسسة الوطنية للكتاب1985، ص54.

-ان إرادة المرأة كان عاملا بارزا في قيامها بالعمل الوطني، وهذا يوضح قيمة المبادرة وهي بدورها صورة للمشاركة السياسية التابعة من الإرادة الذاتية والايمان بضرورة أداء الدور وتحمل المسؤولية بكل اعبائها.

-ان الظروف الاستعمارية التي تعيشها البلاد تتطلب من كل ذي قدرة وكفاءة وعطاء المستمر والبذل اللامتناهي رجلا كان او امرأة فليس المجال مجال صراع حول حقوق وواجبات، انما الأولوية هي الحرية الكاملة للوطن وهو هدف سامي على كل المواطنين والمواطنات ان يهبوا لتحقيقه، ورغم ذلك فان المرأة الجزائرية عموما كانت تتخبط في الجهل والحرمان نظراً لتقوقعها وعدم تفتحها على الثقافة الاستعمارية خوفا من الانزلاق والتأثر بهذه الثقافة.

ثانيا:المنظمة الدستورية: ان المرأة الجزائرية طالبت بحقوق وطنها من خلال العمل المؤسساتي فأنشأت بذلك جمعيات ومنظمات نسوية أهمها:

1-الاتحاد الفرنسي الإسلامي لنساء الجزائر: وظهرت سنة 1937م حيث وصل مجموع النساء المنخرطات في هذه المنظمة 36امرأة بين اوروبية ومسلمة وهذه المنظمة هي وجه التقارب بين الاوروبيات والمسلمات اللواتي يعينون أكثر تفوقا من الناحية الفكرية وقد طرحت هذه المنظمة في سنواتها الأولى بعض القضايا كالنظافة للحفاظ على الصحة، ومن المعروف ان العضوات المسلمات اللواتي هن في المنظمة يتمتعن بالحماية والرعاية من طرف الحكومة الفرنسية وهن بالتالي ممن يتمتعن بالجاه المادي وقد كانت من بين اعماله الخيرية فتح مركز جامعي صحي يفتح بعد الظهر من كل يوم ويقدم الخدمات الى النساء والفتيات المقبلات عليه وهذا فيما بين السنوات 1944و1947م ،وكان لهذه المنظمة نشاطات ثقافية كتنظيم محاضرات وأسواق خيرية[1].

[1]- المرجع السابق، ص 54.

2-اتحاد النساء الجزائريات:[1]

كان يعمل تحت اشرف الحركة من اجل انتصار الحريات حيث انشات هذه المنظمة في 24 جويلية سنة1997 وانحلت في 01نوفمبر 1954، وهي التي تحولت فيها بعد الى نخبة للعمل بقيادة السيدة **"مامية شنتوف"** وقد تولت الأمانة العامة فيها، السيدة **"نفسية حمود"** وكانت تقومان بالتنظيم السياسي والتنسيق في ناحية الغرب، وكانت اهداف هذه المنظمة ظاهرياً مساعدة الاسر المعوزة بينما كان عملها الحقيقي هو التكوين السياسي للنساء، وجمعية النساء الجزائريات المسلمات لم تطرح في برنامجها أي مطلب نسائي، ولم تطرح في أي مناسبة قضية ترقية المرأة، وانما كان اهتمامها فقط ضمن الاهتمام العام للشعب الجزائري وهو استقلال البلاد وتذكر **"مامية شمنتوق"** انه من بين العناصر الأولى لهذه الجمعية توجد السيدة **"نفيسة حصير، فاطمة زكال، سليمة بلجفاف، مليكة مغني زهور رقيني"** وكان من المهام الرئيسية لهذه الخلية هو ادخال فكرة الاستقلال بكل الطرق الممكنة في الوسائط السنوية، وكان العمل النشيط خاصة في بلكور والقصبة، وكانت السيدة **"مامية شنتوف"** هي التي تقوم بالربط بين الخلايا السنوية والحزب الذي كان يمثل أحيانا من طرف **"محي الدين حفير، علي محواز، عبد الرحمان طالب، واحيانا مع عبد الحميد سيد علي"**.

[1]- سعد حورية الوضعية الاجتماعية والسياسية للمجهودات بعد الاستقلال، رسالة ماجستير، مقدمة في علم الاجتماع العائلي، 1994-1995، ص 41.

ثالثا: مشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ثورة التحرير الكبرى

ان أبرز خصائص الثورة التحريرية، واهم سماتها وأسباب انتصار المقاومة الجزائرية على العدو المستعمر هو ابعادها الشعبية، لأنها منبثقة عن إرادة الشعب بمختلف شرائحه، حيث تمكن الجيش من مواصلة الكفاح المسلح، وقدم الشعب الجزائري تأييد مستمرا للثورة، فالاتصالات والاخبار والمأوى والتموين والمساعدات المالية لم تنقطع عنه، وقد سبق دلك عملية تعبئة شاملة تم فيها تحريض الشعب على المقاومة واستجابت المرأة كغيرها من فئات المجتمع الجزائري للحركة النضالية رغم الاوضاع الاجتماعية الثقافية الصعبة التي تعيشها[1].

ولقد تعددت دوافع المرأة، الجزائرية للخروج إلى الجهاد والالتحاق بصفوف المجاهدين في الجبال بين الدوافع سياسية واجتماعية وذاتية، فالرغبة في الاستقلال والعيش في سلام وحرية هو الدافع السياسي الذي كانت تطمح اليه كل امرأة ذاقت مرارة الجهل والظلم والترمل واليتم .....فكانت تسعى بكل ما اتيت من قوة انهاء الحالة الاستعمارية الاستعبادية، وفي مقابل ذلك نجد ان الظروف الاجتماعية التي أصبحت تعيشها بعض النساء تحتم عليها الالتحاق بجيش التحرير الوطني، فهناك زوجات وامهات المجاهدين اللواتي وقعت عدة مرات قبضة السلطات العسكرية الفرنسية، فخوفا من ان يعين مرة أخرى تحت مطالب العدو التحقت بصفوف جيش التحرير.

[1]- سعد حورية، المرجع السابق، ص 41.

المطلب الثاني: المقاومة القانونية للمشاركة السياسية للمرأة في الجزائر

لقد فرضت المرأة الجزائرية من خلال مشاركتها في الحياة، العامة وخاصة في حرب التحرير ضد المستعمر، وتفانتها في أداء واجبها على السلطات الرسمية الاعتراف لها بالجميل والاهتمام بها كفئة اجتماعية اهلتها مشاركتها السياسية على قدرتها على تولي أي منصب داخل المجتمع[1]

أولا: ميثاق طرابلس

لقد جاءت النصوص التأسيسية والدستورية مبينة على أساس التكفل بإقرار الحريات العامة واحترام ممارستها جاء في اعلان المؤتمر التأسيسي الصادر بتاريخ 25سبتمبر1962.

ان المجلس التأسيسي يعلن الجزائر جمهورية شعبية الديمقراطية تضمن للمواطنين والمواطنات ممارسة حرياتهم الأساسية وحقوقهم الثانية والدائمة وبالتالي يعد هذا الميثاق أول وثيقة رسمية رسمت أبعاد السياسة الوطنية لمرحلة ما بعد الاستقلال وقد أكد على الالتزام بترقية المرأة والنهوض بها لتكون عضوا اجتماعيا فعالا في شتى المجالات، حيث ينص في احدى مواده على ما يلي (لقد خلفت المشاركة المرأة في كفاح التحرير الظروف الملائمة لكسر الكابوس القديم الذي كان يحيط بها ويقيدها، واشتراكها في تسيير الشؤون العامة وتنمية البلاد[2]، وقد احتوى دستور1963 (وهو اول دستور للدولة الجزائرية، والصادرة بتاريخ 08سبتمبر 1963) فصلا خاصا بعنوان "الحقوق السياسية" يتكون من أحدا عشر مادة، أهمها المادة التي تنص على ان كل الافراد من كلا الجنبين لهم نفس الحقوق والواجبات).

[1]- نعيمة نصيب المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية رسالة دكتوراه مقدمة بجامعة عين شمس كلية الأدب، فتم علم لاجتماع 2002ص179.
[2]- المرجع نفسه ص185.

ثانيا: ميثاق ودستور 1976

لقد ألزمت معايير حقوق الانسان الدولية الدول ان سجل في دستورها الوطني او أي نص تشريعي متناسب مع مبدا، المساواة بين الرجل والمرأة، وهذا ما كرسته كل الدساتير الوطنية ابتداء من دستور 1976حيث (يضمن الدستور كل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة) مادة42.

كما تكرس هذه المادة الحماية القانونية المتوفرة للممارسات المجتمعية التي تقوم بها المرأة الجزائرية، وتؤكد على مفهوم المرأة الجزائرية كمواطنة تتمتع بجميع الحقوق التي يتمتع بها الرجل في الحياة العامة.

بالإضافة الى ذلك فقد ربط دستور 1976بين فعالية المرأة في ممارسات السياسية وانخراطها في الحزب كتنظيم سياسي وحين آنذاك والمنظمات الأخرى فتنص مادة81على انه (ينبغي للمرأة الجزائرية ان تكون قادرة على المشاركة الفعلية في النشاط السياسي، وفي بناء الاشتراكية بالنضال في صفوف الحزب والمنظمات القومية) وبذلك يكون الحزب هو الإطار القاعدي الذي تتمرس في صفوفه المرأة الجزائرية على العمل السياسي وتكتسب الخبرات الكافية لممارسة نشاطها.

كما لا تنسى الاتحاد الوطني للنساء، الجزائريات الذي يعتبر الجناح النسوي للحزب ومنه، السلطة والذي تأطر فيه المرأة لممارسة عملها السياسي الاجتماعي التنموي)[1].

[1]- المرجع السابق، ص 185.

ثالثا: دستور 1996

رغم الأوضاع الجديدة التي جاء فيها هذا الدستور والمتسمة تجربة أكثر وتعددية حزبية ونشاطات كثيرة واثراك أحسن للمرأة في الحياة السياسية الا ان المواد المنصوص عليها في الدستور والخاصة بالمرأة لم تأت بجديد، فتجده يفتح الفصل الرابع والخاص بالحقوق والحريات بالمادة29التي تنص (كل المواطنين سواسية امام القانون ولا يمكن ان يتضرع بان التمييز يعود سببه الى المولد او العرف او الجنس او الراي او أي شرط او ظرف اخر شخصي او اجتماعي) وتنص المادة51من الدستور" يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون" اذ ان هذه المادة تضمن للمرأة أداء مهامها في ظل الظروف المناسبة.

كما ان هذا الدستور في مادته32قد حمل مسؤولية نقل تراث التاريخ المشترك للمرأة والرجل على سواء (الحريات الأساسية وحقوق الانسان والمواطنة مضمونة وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات واجبهم ان ينقلوه من جيل الى جيل كي يحافظوا على سلامة وعدم انتهاك حرمته)[1].

[1]- المرجع السابق، ص185.

المطلب الثالث: تمكين السياسي للمرأة الجزائرية

التمكين السياسي للمرأة هو وصول المرأة الى مراكز صنع القرار والمراكز التي تؤثر في صنع القرار ووضع السياسات، فالمؤسسات البرلمانية وان كانت هي من اهم الأجهزة المشاركة، في صناعة القرار ورسم السياسات الدول فهي ليست الوحيدة المتفردة في وضع القرار أن هناك مواسات أخرى كالمؤسسات القانونية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية تؤدي دورا مهما في صنع القرارات وتؤثر فيها[1].

أولا: مؤشرات قياس تمكين المرأة[2]

-الاعتماد على الذات في المجال الخاص والخارجية.

-تحقيق الاستقلال الاقتصادية للمرأة بالقامة مصادر رزق خاصة داخل بيتها وخارجه وذلك خلال السعي للنفاذ المصادر التمويل.

- حصول المرأة على أرقى درجات المعرفة والمهارات المختلفة في مجال قيادة الأسرة والمشروع الاقتصادي الخاص.

المام المرأة بحقوقها القانونية والتشريعية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية[3]

عموما أصبح معظم عمليات قياس نتائج مسارات التمكين على النطاقات المحلية والإقليمية والدولية يرتكز على هذه المؤشرات، بهدف تقويم ما يتحقق للمرأة بين الفترة من مكاسب وانجازات على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتشريعية.

[1]- أماني قنديل "التقرير السنوي الرابع للمنظمات الأهلية العربية، دور المنظمات العربية الأهلية في تمكين المرأة، المنظمات الاهلية العربية وتمكين المرأة توجيه الاستراتيجي. توجيها الاحتياجات الضرورية بقية المعطيات غ م.
[2]-اماني سعود" نظريات التمكين وعلاقتها بالتنمية في الوطن العربي، في تجديد القيادة والتنمية في الوطن العربي" القاهرة" مركز الدراسات والبحوث 2003ص14.
[3]- المرجع نفسه ص14.

ثالثا: المداخل النظرية للتمكين السياسي للمرأة

1-مدخل النسوية:

ظهرت النسوية كمدخل في العلاقات الدولية بعد اقحام مسائل الجنس (النوع) في ميدان العلاقات الدولية عبر النظرية النقدية وابحاث السلام والدراسات الاثمائية في الثمانينات القرن العشرين وقد تجسد تواجدها مع صدور مقال بمحلية المدرسة اللندنية الالفية عام1988م بعنوان(المرأة والعلاقات الدولية)[1]. لكن النسوية كحركة تعود الإرهاصات الأولى لتبلورها حسب العديد من الكتاب الى ظهور الحركات النسوية الغربية التي يؤرخ لها منذ أوائل العصر الصناعي حيث بدأت تتعالى الأصوات النسائية الأوروبية المنادية بالمساواة مع الرجل الا ان ذلك لم يتحول الى حركة اجتماعية احتجاجية ولم تتخذ شكل التعبير المنظم[2]،الا خلال مطلع التاسع عشر اين تم صياغة مصطلح النسوية لأول مرة عام1895مليعبر عن تيار متعدد الاتجاهات ويتشعب الى فروع مختلفة[3].

ويعتبر حزب التجمع من الثقافة والديمقراطيةRCD من أبرز أعضاءه " **خليدة تومي** "وزيرة الثقافة لسنة 2004م، وقد كانت الناطقة الرسمية باسم هذا الحزب كما شغلت منصب نائب برلمان عن هذا الحزب قبل أن تترشح مع حزب الجبهة التحرير الوطنية عند ترشح الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، وكانت ناشطة في حقوق المرأة والمجتمع المدني وعضو بارزا في جمعية المساواة وجمعية الانتصار لحقوق المرأة.

[1]- عبد الناصر حبذلي، التنظير في العلاقات الدولية بين الاتجاهات التفسيرية والنظريات التكوينية، الجزائر دار الخلدونية 2007ص337.

[2]- عائشة التايب، النوع وعلم اجتماع العمل المؤسسة، مصر: منظمة المرأة العربية 2011ص87.

[3]- ندا جين شيفرد، انوثوية العلم ، (ترجمة: يمن طريق الخولي) الكويت : عالم المعرفة ،2004ص11.

ومن يتكلم على المشاركة السياسية للمرأة لا يمكنه أن ينسى الأمينة العامة لحزب العمال السيدة" **لويزة حنون** " وهو الحزب الوحيد الذي ترأسه امرأة جزائرية والتي مرت بمراحل النضال السياسي إلى العمل الحزبي إلى التمثيل النيابي، وصولا إلى الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية، ومعروف على المرأة الجرأة في الطرح، وفتح الملفات الثقيلة التي تعتبرها الساحة تابوهات إذ أنها ترشحت لانتخابات الرئاسة في 08 أفريل 2004م ولم وتفز بها وفي 2005م لم تمثل النساء على قائمة حزب جبهة التحرير سوى 2،56% أما حزب التجمع الديمقراطي و هو حزب الأغلبية فعن تمثل النساء على قائمته سوى 1،90%.

أما انتخابات 2007م فلم يقدم سوى حزبان سياسيان مرشحان من النساء على القائمة الانتخابية ولم تكن أي؛ منهن بأية حال من الأحوال على رأس إحدى القائمات[1]، كما لا ننسى السيدة نعيمة لغليمي صالحي رئيسة حزب العدل و البيان الذي نأسس سنة2012م.

2–مدخل التنموي للمرأة :

شكلت ثنائية المرأة والتنمية وطبيعة العلاقة الجامعة بينها والادوار الممكن اداؤها من قبل المرأة ضمن عملية التنمية أحد ابرز الإشكاليات التي شغلت اهتمام المجتمع الدولي في الثلث الأخير من القرن العشرين. تنوعت مداخل تناولها ومعالجتها من عقد الى اخر بتطور مداخل ومقاربات السياسية الاقتصادية والتنموية على المستويين المحلي والدولي. ومن سياق سيسيو اقتصادي الى اخر وهو ما ادى الى تحويل النظرة السلبية الى النظرة الايجابية والتي مفادها ان المرأة تعتبر عنصراً فاعلا وقادرا على التأثير في الخطط والبرامج والسياسات تحقيق الإضافة في المساوات المختلفة للتنمية حيث أصبحت هذه الأخيرة عملية شاملة ومستمرة لا يمكن لها ان تقيم دون اسهام فاعل وجدي للمرأة فيها[2].

[1]- نعيمة سمية، دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية المحلية علاقتها بأنظمة الحكم، (نماذج الجزائر- تونس- المغرب)، رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2011م، ص،ص 95-96.
[2]- عائشة التايب، التنوع وعلم اجتماع العمل والمؤسسة، مصر: منظمة المرأة العربية 2011 ص11.

ارتبط مفهوم التنمية الإنسانية بالتمكين الناس من ان يكون لهم خيارات أوسع[1].

وتشمل التنمية الإنسانية أربعة عناصر أساسية:

أ–الإنتاجية: وهي توفير الظروف المناسبة للأفراد لرفع انتاجهم.

ب–العدالة الاجتماعية: وهي تساوي الافراد في الحصول على نفس الفرص.

ج–الإستدامة: وهي ضمان حصول الافراد على تنمية مستدامة ومستقرة[2].

د–التمكين: من خلال تجسيد مشاركة كل افراد المجتمع في تقرير مصيرهم دون تمييز قائم على أساس الجنس بتكريس الحرية السياسية، الثقافية اللامركزية. بحيث تتمكن المرأة من مشاركتها في صنع القرار واتخاذه[3].

أدى تطور وسهام المرأة في العملية التنموية الى مداخيل أخرى الصيقة بها منها: مدخل المرأة والرفاهية[4].

ومدخل المساواة والعدالة ومكافحة الفقر ومدخل الكفاءة وكذلك مدخل التمكين الذي يعتبر من أحدث الطرق الادماج المرأة في التنمية. وهو يعزز مكانة المرأة في المجتمع من خلال إزالة كل المعوقات القانونية التي تعرقل مسيرتها التنموية ولهدف هذا الأخير الى:

–تغيير العلاقات النوعية داخل الاسرة والمجتمع.

–تدريب وتعزيز النساء وتعزيز قدراتهن القيادية والإدارية في اتخاذ القرار.

[1]- وحيدة بورغدة ،المشاركة السياسية والتمكين السياسي للمرأة العربية حالة الجزائر،المجلة العربية العلوم السياسية العدد36الحزبين 2012ص134.
[2]- زينب حبيب منصر، الاعلام وقاضيا المرأة عمان: درا أسامة للنشر والتوزيع 2010ص85.
[3]- وحيدة بورغدة، مرجع سابق، ص135.
[4]- زينب حبيب منصور، مرجع سابق، ص 88.

-التركيز على توليد الوعي لكونه الهدف المحوي والرئيسي لمدخل التمكين لذلك فهو يعمل على تحريك الجماعات النسائية حول البرامج التنموية للحصول على معاملة متساوية كمشاركات وتقيدات[1].

المبحث الثاني:الحركة السياسية للمرأة الجزائرية منذ2000-2016

المطلب الأول :مشاركة المرأة الجزائرية في البرلمان[2]

يتكون البرلمان الجزائري من هيئتين هما:

أولا: مجلس الامة: وهو هيئة البرلمانية الثانية التي اقرتها مراجعة الدستور سنة1996ويتكون من 136مستشار ينتخب98من بينهم عبر تصويت غير مباشر بالأغلبية من قبل الأعضاء المنتخبين المحليين أعضاء المجالس الشعبية المحلية ومجالس الولايات ويعين رئيس الجمهورية الأعضاء 48المتبقين.

أقررت انتخابات تحديد نصف أعضاء المجرى بتاريخ 28مقعداً، امام من خلال التجديد النصفي الأعضاء مجلس الامة فقد تم تعيين 3نساء من بين 24مقعداًبنية ،25%.

اما التجديد النصفي لأعضاء مجلس المنتخبين المجرى يوم 30 ديسمبر 2003م لم يؤدي الى فوز امرأة من بين 45 مقعدًا المتنافس عليها، اما عملية تجديد نصف أعضاء مجلس الامة المعنيين لنفس الفترة أظهرت تعيين امرأتين من بين22مقعداً أي نسبة 9،09%إلى جانب نسبة5،1%في مجلس الامة بمعدل 7متشارات من اصل 136متشاراً سنة2009[3].

[1]- عبد الرحمان أبو شمالة، مسرد مفاهيم ومصطلحات النوع الاجتماعي فلسطين منشورات مفتاح2006ص 31.
-فاطمة الزهراء ماي، تمثيل النساء في البرلمان الجزائري، الفكر البرلماني، الجزائر 2009ص131-132[j s]
[3]-" les femmes dans les parlements nationaux,op.cit "

جدول: التمثيل النسائي في مجلس الامة[1]:

الاقتراع	النساء المنتخبات	تاريخ التعيين	النساء الأعضاء الذين تم تعينهم	المجموع	النسبة المؤية
1997	03	1998	05	08	5،55
2000	02	2001	05	07	4،86
2003	-	2004	04	04	2،77
2006	-	2007	04	04	2،77
2008	لايوجد اقتراع	2008	01	05	3،47

المصدر: فطيمة الزهراء ساي، تمثل النساء في البرلمان الجزائري، الفكر البرلماني.

العدد22الجزائر مارس2009، ص132.

نلاحظ مما سبق ان نسبة النساء الأعضاء اللاتي تم تعيينهن كان عددهن مستقر تقريبا لسبب موقف صاحب السلطة التعيين أي رئيس الجمهورية وبالفعل ففي التغيير الجزئي الأول 2000كانت القرعة غير مناسبة الأربعة منهن ولكنهن استبدلن بنساء اخريات أعضاء في مجلس الامة، فعندما توفيت احداهن وانتهت عهدتهن عهدة أخرى انخفض عدد نساء الأعضاء من (5الى3) ان تعيين امرأة في2003وتجديد عهدة ثلاث اخريات تسمح باستقرار عدد النساء الاعضاء في المجلس الامة الى04، وسمح التعيين الأخير 07 اعضاء جدد من الثلث الرئاسي الذي تم تنصيبهم في02نوفمبر 2008الى وصول امرأة لمجلس الامة.

[1]- المرجع السابق، ص 132.

ثانيا: المجلس الشعبي الوطني[1]:

عدد أعضائه 398عضوا ويرتبط عدد أعضاء المجلس بعدد سكان البلاد يقع انتخابهم بالتصويت على القائمات ويقع احتساب الأصوات حسب التمثيل النسبي ولا توزع المقاعد الا على الأحزاب التي تحصلت على5% على لاقل من الأصوات.

دخلت النساء المجلس التأسيسي سنة 1962 بعد الاستقلال اما في مجلس 2002 فقد وقع انتخاب 27 امرأة والجدير بالذكر ان الزيادة الفعلية الوحيدة في العدد وقع تسجيلها في البرلمان الى المنتخب سنة 2007 والذي يعد 34 امرأة أي بنسبة 5.32% الا ان هذه الزيادة في العدد لم يقابلها زيادة في النسبة بل بقيت 5.32% سنة 2007 مقابل 5% سنة 1962.

ويضاف لذلك تحقيق قفزة نوعية في الانتخابات التشريعية لسنة 2012 بوصول 146 نائبة لأول مرة في تاريخ الجزائر للمجلس الشعبي الوطني من اصل 462 نائبا وهو ما يقارب ثلث أعضائه[2] هذا ما مكن الجزائر من احتلال المرتبة 28 عالميا و الاولى مغاربيا ،وما كان ليتأتى لها ذلك لولا تطبيق نظام الكوتا النسائي ،غير ان ما يلفت الانتباه هو ان تطبيق القانون العضوي المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة . فرغم وصول 146 امرأة الى المجلس الشعبي الوطني الا ان غالبيتهن لا تتوفر فيهن الشروط الضرورية لممارسة المهام النيابية على راسها التشريع و الوقاية على عمل الحكومة.[3]

[1]-فاطمة الزهراء ساي، تمثيل النساء في البرلمان الجزائري، الفكر البرلمان، الجزائر، مارس 2009م، ص 131.
[2]- عمار عباس، الدين بن طيفور، توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة، أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، بالشلف: العدد 10، جوان 2013م، ص 86.
[3]- المرجع نفسه، ص 91.

جدول 2:مرشحات ومنتخبات في المجلس الشعبي الوطني[1]

تاريخ الانتخاب	المجموع	عدد النساء المنتخبات	النسبة المئوية	عدد المقاعد	عدد النساء المرشحات	النسبة المئوية
1997/06/05	7737	338	4.36	380	11	2.89
2002/05/30	10052	694	6.90	389	25	6.42
2007/05/17	12225	1018	8.32	389	2917	48.7

المصدر: فطيمة الزهراء اساي،تمثيل النساء في البرلمان الجزائري،الفكر البرلماني،العدد22،الجزائر مارس2009 131.

-نلاحظ مما سبق خلال هذه الفترة انتخابات المجلس الشعبي الوطني، نلاحظ تقدم التمثيل النسائي لا يمكن نكرانه، فالاختلاف بين 2002-2007 كان 1% كمقابل 3,53% وبالنسبة للمرشحات كان تطور النسب المئوية أيضا يفوق 4,42% من 2002- 2007م.

كما لا ننسى مشاركة المرأة في مراكز صنع القرار بحيث لم تحظى أي امرأة بالمشاركة في الحكومات التسع الأولى منذ الاستقلال سنة 1962 ،ودام ذلك الى غاية سنة 1984م[2]حيث كان تعيين الوزيرات الى وزير ووزيرتين في معظم الحكومات المتعاقبة الى غاية سنة 2002حيث تمكن 5نساء من دخول الحكومة (وزيرة و اربع وزيرات منتدبات)[3]، ثم تقلص هذا العدد الى 04 وزيرات في حكومة سنة2004 (وزيرة وثلاث وزيرات منتدبات)[4]،ثم الى 03وزيرات سنة 2009 (وزيرة

[1]- فاطمة الزهراء ساي، تمثيل النساء في البرلمان الجزائري، الفكر البرلماني، العدد 22، الجزائر، مترس2002، ص 131.

[2]- برنامج تعزيز المساواة بين الرجل و المرأة في المنطقة الأورو متوسطية (2008م- 2011م)، تقرير حول تحليل الوضع الوطني، الجزائر، ص ص23- 24.

[3]- المرجع نفسه، ص ص 23- 24.

[4]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الرد الإستبيان الموجه للحكومات بشأن تنفيذ منهاج بيجين 1995مو نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة 2000م، ص 13.

ووزيرتين منتدبتين)[1] و خلال التعديل الوزاري لسنة 2013 ،ارتفع مرة أخرى عدد الوزيرات ال (04)[2] وبلغ عددهن في لحكومة الحالية 07 وزيرات (06وزيرات ووزيرة منتدبة) بعد التعديل الحكومي الأخير ماي 2014 وهي الأولى من نوعها في تاريخ الجزائر من بين هذه الوزيرات اللائي يعملن الى اليوم الحالي وزيرة التربية و التعليم، وزيرة الاتصال و الاعلام.....الخ.

[1]- برنامج تعزيز المساواة بين الرجل و المرأة في المنطقة الأورو متوسطية (2008م- 2011م)، تقرير حول تحليل الوضع الوطني، الجزائر، ص23.

[2]- هشام شلال، التشكيلية الجديدة للحكومات الجزائرية، سنة 2013م على الموقع:
httupllwww.yarjana.blogspot.coml2013l09l2013-12.html l2018l03l01.

المطلب الثاني: مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المحلية

يبقى تمثيل المرأة في المجالس المحلية تمثيلا ضعيفا الى درجة كبيرة منذ الاستقلال الى اليوم ويبقى دور المرأة في المجالس المحلية لا يكاد يذكر طيلة السبعينات والثمانينات من القرن الماضي، ولكن بعد الإصلاحات السياسية التي شهدتها الجزائر في مطلع التسعينات شهد تمثيل المرأة في المجالس المحلية نوعا من الارتفاع بالمقارنة مع السنوات السابقة للإصلاح، لكن النسبة لم ترقى الى المستوى المطلوب.

ففي الانتخابات المحلية لسنة2002 فقد ترشحت للمجالس البلدية 3679 امرأة لم تفز منها سوى 147 امرأة، و للمجالس الولائية ترشحت 2684 امرأة لم تفز سوى 113 امرأة[1].

وفي الانتخابات التشريعية التي أجريت في 2007 فقد فازت في المجالس الشعبية الولائية 29 امرأة،أي بنسبة 13.44% اما في المجالس البلدية فقد ترشحت 103 امرأة بنسبة 0.74%

اما في الهياكل التنفيذية المحلية ،فان المرأة وان كانت تسجل حضورها في وظائف انتخابية داخل المجالس المحلية ،فان حضورها في وظائف صنع القرار السياسي و الإداري في المستوى المحلي لا يرتقي الى نفس المستوى ،ويعتبر عدد النساء اللواتي يقع تعيينهن لتولي منصب والي او كاتب عام للولاية او رئيس دائرة عددا غير كاف[2].

سرعان ما تم استدراك ذلك في الانتخابات المحلية الأخيرة التي جرت في29نوفمبر 2012 ،حيث عرفت نسب التمثيل النسائي قفزة نوعية ،بلغت 26.7% في المجالس الشعبية الولائية و 16.5% في المجالس الشعبية البلدية بفضل نظام الكوتا النسائي[3]،غير ان هذا التطور الكمي لم

[1]- نعيمة سمية، دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية المحلية علاقتها بأنظمة الحكم، (نماذج الجزائر- تونس- المغرب)، رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2011م، ص92-93.

[2]- المرجع نفسه، ص 93.

[3]- conférence intermationale sur laparticipation "Alges:sur le site httpllwww.sent.fa. "effective et durable der fesmmes dans ler assemblées elues

يصاحبه تطور نوعي حيث ان اسناد الأدوار و الوظائف الى المرأة في البلديات و الولايات اقتصر فقط على وظائف ذات طابع اجتماعي و هياكل الصحة و الطفولة و التضامن[1].

	1997		2002		2007
	مترشحات	*منتخبات*	مترشحات	منتخبات	
المجالس الشعبية البلدية	181	75	3679	147	103
المجالس الشعبية الولائية	905	62	2684	113	129

المصدر: معتوق فتيح،الدراسة النفطية الخاصة للتمثيل السياسي للمرأة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة الجزائر (د.س)ص 15.

-يبين هذا الجدول الزيادة الواضحة في عدد النساء المترشحات والمنتخبات حيث نلاحظ ان عدد المترشحات في المجالس البلدية و الولائية قد ارتفع و تضاعف 3 مرات خلال سنوات،بينما تضاعف عدد المنتخبات في كلا المجلسين مرتين في نفس الفترة.

[1]- يوسف أزوال" موقع التمكين السياسي للمرأة من الإصلاحات السياسية، قراءة لمؤشرات التطور ودلالات الممارسة" على الموقعhttp:llwww.bchaik.n

المطلب الثالث: المشاركة للمرأة الجزائرية في الأحزاب السياسية والمجتمع المدني

الجزائر كغيرها من الدول خاضت تجربة حزبية من الاستقلال الى يومنا هذا وعرفت نظام قانوني يحكم كيفية انشاء الأحزاب السياسية وصنعها ،وتميزت كل فترة بخصوصيتها ورغم انه لا يوجد أي قيود على مشاركة المرأة الجزائرية في سياسة الانخراط في الأحزاب.

وبداية الالفية استمر نظام الكوتا بالرغم ما فرضه من الزامية تأهيل نساء قياديات يستطعن تمثيل حزب احسن تمثيل في الأوساط السياسية ،الا ان معظم التشكيلات الحزبية عارضت ذلك ،وفضلت الاهتمام بالعنصر النسوي اثناء المواعيد الانتخابية و تهميشه في الأيام العادية بسبب هيمنته الثقافة الذكورية[1].

انتقلت UNFAالى الهيئة التابعة لحزب التجمع الوطني الديمقراطي وبهذا فان الحزب القديم قد استفرغ من محتواه النسوي ما عدا القليل منهن.

اما في برنامجه لسنة 2000فقد أولى هذا الحزب اهتماما بالمرأة حيث يؤكد على ضرورة ككرسي حقوقها وواجباتها في اطار القيم الوطنية مع محاربة سياسة الاقصاء. و التمييز و العمل على تثمين دورها و تشجيعها عل المشاركة و التواجد اكثر في كل القطاعات السياسية و الاجتماعية و الثقافية[2]،حيث كان عدد البرلمانيات اللواتي تم انتخابهن في الانتخابات التشريعية التي أجريت في 30 ماي 2002 هو 25 منتخبة منهن 19 امرأة من حزب جبهة التحرير الوطني[3].

[1]- بن رحو سهام، المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر وتونس- من الاستقلال إلى 2004م، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص نظم سياسية مقارنة، جامعة السانيا، وهران: كلية الحقوق 2006-2007، ص

[2]- حزب جبهة التحرير الوطني، المحاور الرئيسية، 2000م، ص 48.

[3]- rachidtelemcamiéléctionsetelites en algérie,chihaletitions, 2003. P166

كما اننا لا ننسى مشاركة المرأة في مواقع المجتمع المدني وحسب دراسة انجزتها وزارة الداخلية و الجماعات المحلية "حول المجتمع المدني في الجزائر "أعلنت نتائجها في 12 جانفي 2012 يوجد في الجزائر 93654 جمعية معتمدة من طرف الدولة الناشطة على المستويين الوطني و المحلي ،من بينها 92627 جمعية محلية و1027 جمعية وطنية و احصت من بينها 23 جمعية نسائية وطنية فقط منها الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات ،النساء الحرفيات ،جمعية النساء المعنفات،الاتحاد الوطني للنساء العاملات ،و الاتحاد الوطني لرئيسات المؤسسات و جمعية راشدة و غيرها من الجمعيات[1].

[1]- جميلة بلقاسم، " قرابة 100 ألف جمعية.....أغلبها على الورق" على الموقع: http: llwww. Echouroukonline,comlaralarticlesl 127266. Html primtboutprit. Type-tex 21:06 l 2018l03l01. -

المبحث الثالث: معوقات وآليات تعزيز المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية

المطلب الأول: معوقات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية.

هناك عدة عوائق تحد من مشاركة المرأة الجزائرية السياسية، ويكمن تبيان أسباب تدني المشاركة السياسية للمرأة فيما يلي[1]:

-غياب المبادرة النسائية للمشاركة السياسية لتخوفها من ممارسة مهام متصلة بالسلطات لعدم معرفتها بآليات هذه السلطات.

-ضعف الوعي السياسي والقانوني للمرأة،مما غيب عنها ادراكها قوتها التصويتية وقدرتها على المساهمة الفعالة في توجيه الحياة العامة،كماان عدم ثقتها بنفسها ينعكس على عدم ثقتها بالعناصر النسائية اللائي يتقدمن للترشح في الانتخابات العامة،وهكذا ينتهي الامر بها الى مجرد تابع للرجل الذي تختار ما يحدده لها لتعطي له صوتها

-عدم قيام النخبة بدورها التوعوي بقضايا المرأة،واهمية دورها في المشاركة السياسية فضلا عن ان هذه النخبة لم تبدي اهتمامها بتثقيف الرجل ليكون للمرأة سندا في مجال العمل السياسي.

-عدم مقدرة المرأة على مواجهة المتطلبات المالية لخوض الانتخابات.

-غياب الآليات والبرامج الواضحة لمشاركة المرأة السياسية حيث لم تهتم التنظيمات النسائية ومنظمات المجتمع المدني بشكل عام غمرة انشغالها بوضع المطالب بتحسين الوضعية السياسية للمرأة على لائحة أولوياتها.

-صعوبة الظروف السياسية والاجتماعية التي أحاطت بالدولة حيث ساهمت في اقصاء قضايا المرأة، مساهمة الاعلام السلبية في رسم صورة نمطية للمرأة.

[1]- وصال نجيب العزاوي، المرأة العربية و التغيير السياسي، الأردن: سهامة للنشر والتوزيع، 2012، ص 22.

-ضعف المشاركة للمرأة في السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية في الدولة[1]

-غياب آليات الاستقطاب وادماج النساء في الحياة الحزبية.

-ظهور ثقافة جديدة في الانتخابات تعتمد على المرشح الغني.

-الاقصاء و التهميش الذي يطال المرأة للوصول-الاقصاء و التهميش الذي يطال المرأة للوصول الى مراكز القرار داخل الحزب او النقابة[2].

-غياب الدعم المالي والمعنوي في الحملات الانتخابية وعدم توفر دعم من القيادات السياسية غير الرسمية

-عدم انشاء محيط ملائم من اجل تهيئة النساء لممارسة مسؤولياتهن العامة.

-غياب القوانين المنصفة للمرأة.

[1]- وصال نجيب العزاوي، المرأة العربية والتغيير السياسي، المرجع السابق، ص 22
[2]- المختار الهراس، المرأة وضع القرار في المغرب، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، تونس، 2008م، ص 52.

المطلب الثاني: وسائل او آليات تعزيز المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية

وصفت الدولة الجزائرية عدة آليات قانونية ومؤسساتية لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة[1]:

أولا: الآليات القانونية:

01/ المواثيق الوطنية: وهي تتكون من:

أ)ميثاق طرابلس 1962 حيث اعترف هذا الميثاق بالدور الذي قامت به المرأة في الكفاح التحرير وهو يوصي باشراك المرأة في تسيير الشؤون العامة والقضاء على كل العوائق التي تتعرض تطور المرأة وتفتحها.

ب)ميثاق الجزائر 1964 حيث اهتم بالمساواة بين الجنسين ومشاركتها في المجال الاقتصادي.

ج)الميثاق الوطني 1986 اهتم هذا الأخير بضرورة مشاركتها في الأنشطة الاجتماعية والانتخابية انطلاقا من مبدأ المساواة بين الجنسين.

02/ الدستور: يكرس الدستور الجزائري كما ذكرنا سابقا مبدأ المساواة بين الجنسين في الحياة السياسية وتقليد الوظائف العامة[2]

03/ التشريعات القانونية: سعت الجزائر دائما الى تعزيز دور المرأة في مختلف المجالات وخاصة في الحياة السياسية وذلك بحزمة من القوانين منها:

[1]- جميلة خيذر، مشاركة المرأة في المجال السياسي (دراسة ميدانية على العينة من حزب (ت، ث، د، ج، ت وخمس)، رسالة الماجستير، قسم الاجتماع، جامعة الجزائر، 2001، ص ص 128- 130.

[2]- الجمهورية الجزائرية، المرأة الجزائرية واقع ومعطيات، الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة و قضايا المرأة، الجزائر، دون تاريخ النشر على الموقع التالي: httpllminister-famille.gov.dz

أ)قانون الاسرة: يهدف الى تعزيز حقوق المرأة بما يتوافق مع ما جاء به الدستور بخصوص ضمان المساواة بين المواطنين[1].

ب)قانون الجنسية[2]:جاء الامر رقم 01-05 المؤرخ في 27 فيفري 2005 المنقح و المتمم لأمر رقم 86-70 بتاريخ 15 ديسمبر ليجعل من تكريس المساواة بين الرجل و المرأةاحدى الأهداف الجوهرية للنص الجديد لقانون الجنسية الجزائرية ،وليجعل التشريع حول الجنسية متوافقا مع الاتفاقيات التي وقعت عليها الجزائر في مجالات حقوق الانسان عامة وحقوق المرأة على وجه الخصوص ومن هذه الإصلاحات نذكر :

-الاعتراف بالجنسية الجزائرية الاصلية بالنسب عن طريق الام (المادة06).

-منح امتياز الحصول على الجنسية عن طريق الزواج مع جزائري او جزائرية (المدة 09 مكرر)[3] **ج)القانون الجنائي**:خلالسنتي 2005-2006 وقع ادخال تنقيحات جديدة على القانون رقم 66156 المؤرخ في 08 جوان 1966 و المتعلق بالمجلة الجنائية واهم هذه الإصلاحات نذك: تجريم التحرش الجنسي و إعطاء الضحية الوسيلة القانونية التي تمكنها من المطالبة بحقوقها وتتبع القائم بجرم التحرش[4].

د)قانون الانتخابات:حق المرأة في الانتخاب منذ عام 1962 ويضمن الدستور حقوق المرأة المتساوية مع الرجل في المجالس المنتخبة . كما ان قانون الانتخابات ينص على الغاء الانتخاب عن طريق الوكالة وهذا الأخير سمح للمرأة بالتغيير في اختياراتها السياسية بمطلق الحرية.

[1]- انظر: الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري2005م المتعلق بإصلاح قانون الأسرة الجزائري، الجريدة الرسمية في 02 مارس 2005، المطبعة الرسمية، الجزائر، 2005م.
[2]- بثينةقريج، استقرار الوضع الراهن لمشاركة المرأة في الحياة السياسية في الجزائر، المغرب، تونس، منشورات مركز المرأة العربية للتدريب و البحوث، 2009م، ص 14.
[3]- انظر: الأمر رقم 01- 05 المؤرخ في 27 فيفري 2005م المنقح و المتمم للأمر 86- 70 بتاريخ 15 ديسمبر المتعلق يقانون الجنسية الجزائرية، الجريدة الرسمية في 02 مارس 2005م، المطبعة الرسمية الجزائر، 2005.
[4]- بثينة قريبع، المرجع السابق، ص 15.

ثانيا: الآليات المؤسساتية

تتكون من:

01/ الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة:

يعتبر انشاء هذه الأخيرة 2002ترجمة الإدارة الدولة في تدعيم سياسة الاعتناء بالأسرة وإبراز موقع المرأة ومشاركتها لاسيما في التنمية الاقتصاديةوالاجتماعية والسياسية[1].

02/ اللجنة الوطنية لتوسيع المشاركة السياسية للمرأة:

وتم تنصيبها في مارس 2009 هدفها اعداد قانون عضوي يتعلق بتوسيع المشاركة السياسية للمرأة على مستوى المجالس المنتخبة[2]

03/ المجلس الوطني الجزائري للأسرة والمرأة:

يضم مجلسه اكثر من 50 عضوا يمثلون الوزارات و المنظمات العمومية و المجتمع المدني و تتمثل مهام المجلس في تشجيع الحوار وتنسيقه بهدف تعزيز حقوق المرأة و الطفل وتقييم وضع المرأة و الاسرة وتطوير برامج باتجاه تشجيع مساهمة المرأة في الحياة العامة[3].

04/ منتدى النساء والمشاركة السياسية:

نظم هذا المنتدى في إطار دعم البرلمان الجزائري بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية والاتحاد الدولي للبرلمانات يناقش هذا منتدى الإجراءات التي يتوجب اتخاذها لتعزيز فرص تمثيل اوسع للنساء ضمن المجالس المنتخبة.

---

[1]- الوزارة المنتدبة الجزائرية المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة: 14 www. Ministre.famille gov.dz. le /03 /2011

[2]- وحيد بورغدة، المشاركة السياسية والتمكين السياسي للمرأة العربية حالة الجزائر، المجلة العربية كالعلوم السياسية، العدد 36، خريف 2012م، ص 04.

[3]- بثينة قريبع، المرجع السابق، ص ص 17- 18.

05/استراتيجية مقاومة العنف المبني على النوع الاجتماعي: يرمي هذا المشروع معاضدة جهود التحالفات في مقاومة العنف المبني على النوع الاجتماعي من خلال التركيز على تغيير العقليات وتعزيز الحقوق[1].

كما لا ننسى آلية التنشئة الاجتماعية لأنها تعد ذات أهمية كبرى في تغيير المواقف والتصورات السلبية المرتبطة بقضية المرأة ودورها في المجتمع وفي السياسة لأنها تؤدي الى بناء الشخصية والتكيف مع المحيط الذي تعيش فيه[2] وكذلك تعزيز تعيين المرأة في المناصب المسؤولة وفي المديريات المركزية والوزاراتوالرفع من تمثيلية النساء في هيئات القرار على المستوى الجهوي والوطني والدولي. وقيام المؤسسات الجامعية بتشجيع البحوث حول المرأة بصفة عامة ،وفي موضوع مشاركتها السياسية بصفة خاصة لأن من شأن ذلك ان يساهم في التعريف بوضعيتها ،في الحقل الاجتماعي والسياسي بقضاياها[3]

[1]- المرجع السابق، ص 25.
[2]- محمد بن هلال، المشاركة السياسية للمرأة في المغرب بين المعوقات أو سبل التحاور، المغرب، (د.س)، ص 10-11.
[3]- المرجع نفسه، ص 12-14.

خلاصة الفصل:

ان وضع مشاركة المرأة في الحياة السياسية في الجزائر لايزال في بداياته على الرغم من حجم التضحيات التي قدمتها المرأة الجزائرية على مدار التاريخ الجزائري،ان ذلك يؤكد من خلال المعطيات والأرقام الرسمية لمدى مشاركة المرأة ووصولها الى مراكز صنع القرار العامة.

ومن خلال هذا الفصل يمكن ان نستخلص النتائج التالية لمشاركة المرأة الجزائرية:

- ❖ حضور المرأة الجزائرية في البرلمان ضعيف جدا رغم حضورها المبكر.
- ❖ الاليات التي تتبناها الجزائر التي من شأنها رفع دور المرأة في المشاركةالسياسية تتسم بالضعف وعدم الفعالية.
- ❖ قدرة المرأة الجزائرية على اقتحام المجال السياسي ومواقع صنع القرار.
- ❖ اعلام المرأة وتحسيسها بحقوقها المختلفة.

الخاتمة

الخاتمة:

إن هناك اهتماما خاصا بقضايا المرأة العربية وذلك عن طريق تعزيز مشاركتها على أوسع نطاق في عملية التنمية، وقد حققت المرأة في هذه البلدان تقدما نسبيا في معدلات التعليم والمستوى الصحي وفي ميدان العمالة وانعكس هذا التقدم على زيادة مشاركة المرأة في الانتخابات بالتصويت وبالترشيح للبرلمانات.

بحيث كان هناك الكثير من البلدان التي وقعت على الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لتحسين وضعيتها في العالم العربي، ومع هذا نجد أن التجارب الانتخابية العربية لا تعكس كلها بالضرورة تقدما في مكانة المرأة، فهناك تراجع في بعض الحالات خصوصا في المجال السياسي ويتمثل ذلك في ضعف وجودها في الساحة السياسية الرسمية ولا سيما مراكز صنع القرار وفي المؤسسات التمثيلية فلا تزال المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي تتماشى و أمامها الكثير لتصل إلى المشاركة الحقيقية والفعلية في وضع القرار.

كما أن المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية مازالت في مشاكل لا حصر لها من غياب أطر واضحة ومعايير من خلالها تجسيد هذين المفهومين وبالخصوص مشاركة المرأة لم تتطرق بعد إلى المستوى المطلوب بالرغم من المجهودات المبذولة من طرف السلطات العمومية، لهذا يجب على الجزائر تكريس مبدأ تكافؤ الفرص وضرورة مساهمة المرأة أو تفعيل مشاركتها في تسيير الشؤون العامة ليتحقق عمل الإدارة كاملا غير منقوص تمثيلها في الأحزاب والجمعيات.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى عدة نتائج منها:

- تشجيع المرأة الجزائرية على المشاركة السياسية عن طريق المنتديات وندوات تعالج قضايا المرأة.
- المرأة العربية تعيش في سياق تقليدي يعتمد على الموروث التقليدي تقوده التيارات الرافضة لدخول المرأة في المجال السياسي وفي سياق حديث يدعوا إلى المساواة بين الرجل والمرأة.

- شهدت السنوات الممتدة من 2000 إلى 2016م إقحام المرأة الجزائرية في الحياة السياسية وتزايد أرقام أو مؤشرات تواجدها في الحياة السياسية بفضل آلية كوتا النسائية.
- اتسام النظم السياسية في الدول العربية بمحدودية نطاق المشاركة بصفة عامة كما أنه لا توجد أحزاب سياسية حقيقية في هذه الدول.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المراجع:

أولا المعاجم و القواميس:

01/عبد الرحمان أبو ثمالة، مسرد مفاهيم ومصطلحات التنوع الاجتماعي فلسطين، منشورات مفتاح، 2006.

ثانياً: كتب باللغة العربية:

02/أبو رمان حسين، المرأة العربية والمشاركة السياسية، عمان دار السندباد للنشر والتوزيع، 2000.

03/ الباز داود، حق المشاركة السياسية في الحياة السياسية، القاهرة، دار الفكر الجامعي، ط1، 2000.

04/ الهراس مختار، المرأة وضع القرار في المغرب، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، تونس، 2008.

05/ العودات حسين، المرأة العربية في الدين والمجتمع، دار الأهالي، ط1، دمشق.

06/ العثمان محمد حسين، معوقات المشاركة السياسية للمرأة الأردنية، جامعة مؤتة.

07/ التايب عائشة، النوع وعلم اجتماع العمل والمؤسسة، مصر منظمة المرأة العربية، 2011.

08/ بن النور ناجي، أزمة المشاركة السياسية في الجزائر، دراسة تحليلية للانتخابات التشريعية، عنابة، جامعة برج باجي مختار، 2007.

09/ بن هلال محمد، المشاركة السياسية للمرأة في المغرب بين المعوقات أو سبل التجاوز، المغرب، (د.س).

10/ بركات أنيسة، نضال المرأة الجزائرية خلال الثورة التحريرية، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985.

11/ جندلي عبد الناصر، التنظير في العلاقات الدولية بين الاتجاهات التفسيرية والنظريات التكوينية، الجزائر، دار الخلدونية، 2007.

12/ حبيب منصور زينب، الإعلام وقضايا المرأة، عمان، دار أسامة للنشر والتوزيع، 2010.

13/ حزام الوالي، إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية، تجربة الجزائر، بيروت مركز الدراسات العربية، 2001.

14/ ليندا جين شغيرد، أنثوية العلم، (ترجمة يمنى طريف الحوالي)، الكويت، عالم المعرفة، 2004.

15/ معزوزي جمعة، المرأة والمشاركة السياسية للمرأة في الجزائر، عن حسين أبورمان المرأة العربية و المشاركة السياسية، عمان، دار سندباد للنشر، 2000.

16/ نجيب العزاوي وصال، المرأة العربية والتغير السياسي، الأردن، دار أسامة للنشر و التوزيع، 2012.

17/ قريبع بثينة، استقرار الوضع الراهن للمشاركة المرأة في الحياة السياسية في الجزائر، المغرب، تونس، منشورات مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، 2009.

18/ شلبي محمد، المنهجية في التحليل السياسي (مفاهيم، مناهج، الإقترابات، الأدوات)، (د، م ،ط)

الجزائر، 1997.

19/ خضر صالح أسماء، مشاركة المرأة في الحياة السياسية في الأردن،تونس المشاركة السياسية للمرأة العربية المعهد العربي لحقوق الانسان، ط1، 2004.

ثالثا الكتب باللغة الأجنبية:

20/Rachid telemçenie,éléctions et elitesenalgérie ,clichale,édition2003.

21/Mahfouddira ,laparticipationdes femmes a la viepublique et politique en tunisie(2011-2012).

رابعا:مقالات باللغة العربية:

22/ايمان بيبرس المشاركة السياسية في الوطن العربي، جمعية النهوض للمرأة.

23/ أماني قنديل، التقرير السنوي الرابع للمنظمات الاهلية العربية، دور المنظمات الاهلية العربية في التمكين للمرأة، المنظمات الاهلية العربية وتمكين المرأة توجيه الاستراتيجي، توجيه الاحتياجات الضرورية؟

بقية المعطيات .ع.م.

خامسا: مجلات باللغة العربية:

24/ باعمر الزهرة، اتجاهات المرأة نحو المشاركة السياسية في ضوء بعض المتغيرات الديمغرافية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 27 ديسمبر 2016.

25/ وحيدة بورغدة، المشاركة السياسية والتمكين السياسي للمرأة العربية حالة الجزائر، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 36، خريف 2012.

26/ عمار عباس، نصر الدين بن طيفور توسيع حظوظ شراكة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التميز الإيجابي، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية جامعة حسيبة بن بولعيد بشلف العدد 10 جوان 2013.

27/ ساي فاطمة الزهراء، تمثل النساء في البرلمان الجزائري، الفكر البرلماني، العدد 22 الجزائر مارس 2009.

28/ غازي ربابعة، دور المرأة في المشاركة السياسية، مجلة الفكر، العدد5 قسم العلوم السياسية الأردن.

29/ مجلةالنوات بعنوان المرأة العربية والمشاركة السياسية، مؤسسة المؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، العدد 17، 2015.

سادسا: مذكرات رسائل التخرج و أطروحات الدكتوراه:

30/ بادي سامية، المرأة و المشاركة السياسية التصويت والعمل الحزبي، العمل النيابي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع التنمية، جامعة منشوري قسنطينة، 2005.

31/ بن زحو سهام، المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر وتونس، من الاستقلال إلى 2004 مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص نظم سياسية مقارنة جامعة السانيا في وهران كلية الحقوق 2006-2007.

32/ جربال كهينة، التمكين السياسي للمرأة المغاربية بين خطاب والممارسة (الجزائر، تونس، المغرب)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص نظم سياسية عامة جامعة مولود معمري تيزي وزو 2015.

33/ هتهات مريم، نظام الكوتا والمشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجلس الشعبي الوطني، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2012-2013.

34/ وحياني الجيلالي، مظاهر المساواة بين الزوجين في قانون الأسرة الجزائري على ضوء الاتفاقية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأسرة، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان.

35/ حمداد صبحية، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجتمع المحلي مدينة وهران نموذجا أطروحة دكتوراه في العلوم الاجتماعية تخصص علم الاجتماع السياسي، جامعة وهران2 ،2015-2016.

36/ حريزي زكرياء، المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة نكريس الديمقراطية التشاركية الجزائر نموذجا، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية، باتنة، جامعة الحاج لخضر، 2010-2011.

37/ محرز مبروكة، المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في قانون تخصص قانون دستوري جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

38/ نصيب نعيمة، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية، رسالة دكتوراه مقدمة بجامعة عين شمس كلية الآداب وقسم علم الاجتماع، 2002.

39/ سمنية نعيمة، دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بالأنظمة الحكم (نماذج الجزائر، تونس، المغرب) رسالة الماجستير قسم العلوم السياسية جامعة ورقلة 2011.

40/ سعد حورية، الوضعية الاجتماعية والسياسية للمجاهدات بعد الاستقلال، رسالة ماجستير مقدمة في علم الاجتماع العائلي، 1994-1995.

41/ خيضر جميلة، مشاركة المرأة في المجال السياسي (دراسة ميدانية على العينة من الحزب (ت، ث، د، ج، ت، وحمس)، رسالة الماجستير قسم علم الاجتماع جامعة الجزائر، 2001.

سابعا: القوانين والدساتير:

42/ حزب جبهة التحرير الوطني، المحاور الرئيسية، 2000.

43/ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الرد على الاستبيان الموجه للحكومات بشأن تنفيذ مناهج بيجين، 1995 ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين الجمعية العامة، 2000.

44/ برنامج تعزيز المساواة بين الرجل و المرأة في المنظمة الأور ومتوسطية (2008-2011) تقرير حول تحليل الوضع الوطني- الجزائر.

45/ الأمر رقم 1- 5 المؤرخ في 27 فيفري 2005 المنقح والمتمم للأمر 86-70 بتاريخ 15 ديسمبر المتعلق بقانون الجنسية الجزائرية الجديدة الرسمية في 2 مارس 2005.

46/ الأمر رقم 5-2 المؤرخ في 27 فيفري 2005 المتعلق بإصلاح قانون الأسرة الجزائري الجريدة الرسمية 2 مارس 2005 المطبعة الرسمية الجزائر، 2005.

47/ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المادة 32 من دستور 1996.

48/ ميثاق الأمم المتحدة مواد 2-52-55.

49/ القانون العضوي رقم 12-3 المؤرخ في 18 صفر 1433م الموافق ل 12 جانفي لسنة 2012 الجريدة الرسمية الجزائر 14 جانفي 2012.

ثامنا: مراكز الدراسات:

50/ الشيب هادي، البرلمانيات في ظل النظام الكوتا النيابية النسائية، دراسة حالة النائب الفلسطيني المركز الديمقراطي العربي للنشر 2007.

51/ أماني مسعود، نظريات التمكين وعلاقتها بالتنمية في الوطن العربي في القيادة و التنمية في الوطن العربي، القاهرة مركز الدراسات و البحوث 2003.

تاسعا: المواقع الالكترونية:

52/ الجمهورية الجزائرية، المرأة الجزائرية واقع المعطيات، الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، الجزائر:https://ministere-famille.gov.dz

53/ الوزارة المنتدبة الجزائرية المكلفة بالأسرة و قضايا المرأة:-www.ministere

famille.gov.dz.

54/ راجع رسالة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بمناسبة اليوم العالمي للمرأة 08 مارس 2011 على الموقع الإلكتروني:

.et kkabar.com /ar/politique/ 246758.htmlhttp://www

55/ قرار جمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) في 10 ديسمبر 1984، الموقع الإلكتروني لهيئة الأمم المتحدة:www.un.org.

56/ أزوال يوسف" موقع التمكين السياسي للمرأة من الإصلاحات السياسية، قراءة لمؤشرات التطور و دلالات الممارسة " على الموقع www.bchaik http:// .

57/ بالقاسم جميلة" قرابة 100 ألف جمعية ... أغلبها على الموقع:

online. Com/ara/ articles/ **127266.html** http://www.echourouk

primtboutprit- type 21 :06/2018/03/01

58/ موسى دعى، حقوق الإنسان للمرأة بحيث منشورات على الأنترنت من الموقع www.mily.acroiti.org

59/ شلال هشام، التشكيلة الجديدة للحكومات الجزائرية لسنة 2013 على الموقع:

https://www.yarjana.blogspot.com/2013/09/2013-12html

2018/03/1.

الفهرس

الفهرس:

المحتويات	لصفحة
التشكرات	
الاهداء	
مقدمة	أ- ز
الفصل الاول: المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي	
تمهيد	
المبحث الاول: الاطار النظري للمشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي	09
المطلب الاول: عرض أدبيات المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي	09
المطلب الثاني: واقع المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي	09
المطلب الثالث: معوقات المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي	13
المبحث الثاني: الأطر القانونية لترسيخ المشاركة السياسية للمرأة	17
المطلب الاول: التشريعات الداخلية	17
المطلب الثاني: المواثيق الدولية	18
المبحث الثالث: نماذج المشاركة السياسية للمرأة في الدول العربية	21
المطلب الاول: المشاركة السياسية للمرأة في شمال إفريقيا (تونس)	21
المطلب الثاني: المشاركة السياسية للمرأة في المشرق الأوسط (الأردن)	29
المطلب الثالث: المشاركة السياسية للمرأة في الكويت	34
خلاصة الفصل	37
الفصل الثاني: ا المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية من 2000إلى 2016	
تمهيد	39
المبحث الاول: واقع المشاركة للمرأة في الجزائر	40
المطلب الاول: تاريخ المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر	40
المطلب الثاني: المقاومة القانونية للمشاركة السياسية للمرأة في الجزائر	44
المطلب الثالث: التمكين السياسي للمرأة الجزائرية	47
المبحث الثاني: الحركة السياسية للمرأة الجزائرية من 2000إلى 2016	51
المطلب الاول: مشاركة المرأة الجزائرية في البرلمان	51
المطلب الثاني: مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المحلية	56
المطلب الثالث: مشاركة المرأة الجزائرية في الأحزاب السياسية والمجتمع المدني	58
المبحث الثالث: معوقات وآليات تعزيز المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية	60
المطلب الأول: معوقات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية	60
المطلب الثاني: آليات تعزيز المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية	62
خلاصة الفصل	66
خاتمة	68
قائمة المصادر و المراجع	71

الفهرس:

الفهرس	
الملخص	

مـلـخص

تعتبر قضية مشاركة المرأة في العمل السياسي من أهم القضايا التي حظيت بأهمية كبيرة خلال العقود الأخيرة، وأصبحت هذه القضية تطرح بشكل كبير على عدد من المستويات.

اتسمت المشاركة السياسية للمرأة العربية بالضعف وهذا من خلال معطيات وإحصائيات سابقة وهذا الضعف راجع إلى وجود العديد من المعوقات الاجتماعية والسياسية والقانونية.

وفي ظل تنامي وتزايد الضغوط الأجنبية بخصوص تمكين المرأة اتجهت بعض الدول منها الجزائر على مضاعفة النصوص القانونية والخطابات الرسمية حول التمكين السياسي للمرأة وقد أفضت إلى إقحامها في الحياة السياسية بفضل نظام الكوتا حيث أضحت مؤشرات تواجدها في ارتفاع كمي مستمر، لكن رغم ذلك لا يزال المشهد السياسي في الجزائر يشير إلى الضعف وتدن الواقع الممارسة السياسية للمرأة ما جعلها نتيجة حتمية لغياب تمكين سياسي حقيقي لها وعدم السماح لها بالظهور على مسرح الأحداث.

Sommaire

La question de la participation des femmes à la politique est l'une des questions les plus importantes et les plus importantes des dernières décennies, et cette question a été soulevée à plusieurs niveaux.

La participation politique des femmes arabes a été caractérisée par une faiblesse et ce à travers des données et des statistiques antérieures, cette faiblesse étant due à de nombreux obstacles sociaux, politiques et juridiques.

Compte tenu de la croissance et la pression croissante étrangère en ce qui concerne l'autonomisation des femmes de certains pays, dont l'Algérie avaient tendance à doubler les textes juridiques et les discours officiels sur l'autonomisation politique des femmes a conduit à Aqahamha dans la vie politique grâce au système de quotas, qui est devenu ses indicateurs de présence dans une augmentation quantitative continue, mais néanmoins toujours la scène politique Algérie fait référence à la faiblesse et le déclin en fait la pratique politique des femmes qui en fait une conséquence inévitable de l'absence d'une véritable émancipation politique d'elle et ne lui permettait pas d'apparaître sur la scène.